*bilimname 45, 2021/2, 549-589*
*Araştırma Makalesi*
*Geliş Tarihi: 15.01.2021, Kabul Tarihi: 20.09.2021, Yayın Tarihi: 31.10.2021*
*doi: http://dx.doi.org/10.28949/bilimname.861675*

# منهجية الإمام الحصيري في ترتيب الأبواب الفقهية من خلال كتابه الحاوي في الفتاوى –دراسة مقارنة

Zehra ELBAKRİ[a] Shaker JABARİ[b]

الملخّص

تتناول هذه الدراسة تقسيمات الأبواب الفقهية عند الإمام الحصيري في كتابه حاوي الفتاوى والمعروف أيضا بحاوي الحصيري، مع مقارنة تقسيم الأبواب الفقهية بمنهجية علماء المذهب الحنفي في تقسيمات الأبواب الفقهية، وبعدها يتم مقارنتها بمنهجية تقسيمات علماء الشافعية لأبواب الفقة، يقسم الإمام الحصيري الأبواب الفقهية إلى أربعة أقسام، القسم الأول: في العبادات، القسم الثاني في المعاملات والمباحات، القسم الثالث: في المحظورات والمكروهات، القسم الرابع في الجنايات والعقوبات، وجعل تحت كل قسم أبواب متعددة، وختم كتابه بخاتمة سماها القسم الأخير تناول فيها موضوعات متفرقة مثل عقيدة السلف الصالح، ومناقب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن.

من خلال الدراسة يتم عرض الموضوعات الفقهية التي ذكرها الإمام الحصيري واحدة تلو الأخرى، ومن ثمة نحاول بيان وتوضيح أسباب ورود الأبواب الفقهية في تلك الأقسام وتعلقها، وذكر مناسبة الكتب في ورودها وترتيبها من خلال مراجعة الكتب الفقهية الحنفية، وبعد ذلك يتم ذكر موضع كل كتاب عند علماء الشافعية في كتبهم الفقهية ومناسبة ورودها، ومحاولة تمييز الاختلاف بين تقسيمات الحصيري للأبواب الفقهية وتقسيمات علماء المذهب الحنفي، وكذلك الأمر مع تقسيمات المذهب الشافعي للأبواب الفقهية.

تميز ترتيب الإمام الحصيري للموضوعات الفقهية في كتابه حاوي الفتاوى عن نمط ترتيب الأبواب الفقهية عند علماء المذهب الحنفي، ومن باب أولى كان تميزه واختلافه عن علماء الشافعية في ترتيباتهم لأبواب موضوعات الفقه.

**الكلمات المفاتيح:** الحصيري، التبويب الفقهي، الحاوي. موضوعات الفقه.

[a] دكتور، جامعة ساكاريا، zahra.albakri7@gmail.com
[b] دكتور، جامعة ساكاريا، std_shaker@hotmail.com

## İMAM EL-HASÎRÎ'NİN (500/1107) EL-HAVÎ FİL-FETÂVÂ ADLI ESERİNİN FIKH BABLARININ SİSTEMATİĞİ: KARŞILAŞTIRMALI BİR ÇALIŞMA

Makelede imam Hasirî'nin Havi'l-Hasirî ismiyle meşhur olan, "el-Havi fi'l-fetâvâ" adlı eserindeki fıkıh bablarının taksimi, önce Hanefi mezhebi alimlerinin daha sonra da Şâfii mezhebi alimlerinin kendilerine has sistematileriyle yazılmış fıkıh bablarının taksimiyle kıyaslanmıştır. Hasirî eserini dört kısımdan oluşturmaktadır. Bu dört kısım "el-ibadat ve'l-kurubât", "el-muâmelât ve'l-mübâhât", "el-mahzûrat ve'l-mekrûhat" ve "el-cinâyât" başlıklarını taşımaktadır.

Bu dört kısmın ardından eser "hâtime" adı verilen kısımla bitirilmektedir. Bu bölümde ehl-i sünnet akidesiyle, fıkhın şerefiyle, fetvanın adabıyla; Ebu Hanife, Ebu Yusuf ve İmam Muhammed'in menkıbeleriyle ve en son mezhebini terk edenlere eleştiriyle ilgili konular yer almaktadır.

Makelede Hasirî'nin eserinde zikrettiği fıkıh konularını tek tek ele alarak açıklanmış, daha sonra bütün bölümlerdeki fıkıh bablarının sistematilerini, nedeni ve bunlarla ilgisinin kapsamını açıklamaya ve netleştirmeye çalışılmıştır. Bu eserin sistematiğinin keyfiyeti, gerekçeleri ve varsa özgünlüğünü izah edebilmek için diğer hanefi ve şafii mezhebindeki eserlerin sistemiyle mukayese edildiğini de belirtmek yerinde olacaktır. Makelede Hasirî'nin fıkıh bablarını taksim metodu ile Hanefi mezhebi alimlerinin metodu arasındaki farklılıklar ortaya konulmuştur. Ve bütün konularda Şâfiî' mezhebi alimlerinin sistematileriyle kıyaslanarak aralarındaki fark ortaya konulmuştur. İmam Hasirî'nin kitabı olan el-Hâvi fi'l-fetâvâ daki fıkıh bablarının tertip edilme üslubu ve sistematiği, Hanefi mezhebi alimlerinin fıkhî konulardaki fıkıh bablarının sistematiğinden farklılık ve ayrıcalık göstermektedir. Şâfiî mezhebi alimlerinin fıkıh konularındaki babları ile kıyaslandığında Hâsirî'nin eserinin ilk bablarının oldukça özgün ve şahsına münhasır bir metoda sahip olduğunu söylemek mümkündür.

*[Geniş Türkçe Öz, çalışmanın sonunda yer almaktadır.]*

## METHODOLOGY OF IMAM AL-HUSAYRI IN STRUCTURING THE FIQH TOPICS IN HIS BOOK, AL-HAWI FIL FATAWA: A COMPARATIVE STUDY

This study deals with the divisions of the jurisprudential chapters of Imam al-Husayri in his book Hawi al-Fatwa, also known as Hawi al-Husayri, and compares them to the division of the jurisprudential chapters with the methodology of the scholars of the Hanafi school of jurisprudential divisions. After that, it is compared with the methodology of the Shafi'i scholars's divisions of the chapters on jurisprudence Imam Al-Husayri divides the chapters on jurisprudence into four sections, The first section: On acts of worship, the second section in transactions and permissible, the third section: On the prohibitions and dislikes,


© BY-NC-ND 4.0

the fourth section in the crimes and penalties He made multiple chapters under each section, and concluded his book with a conclusion which he called the last section, in it he dealt with various topics such as the doctrine of the righteous predecessors, the virtues of Abu Hanifa, Abu Yusuf and Muhammad ibn al-Hasan. Through the study, the jurisprudential topics mentioned by Imam Al-Husayri are presented one by one, after that we try to explain and clarify the reasons for the emergence of the jurisprudential chapters in those sections and attach them, also mentioned the reasons for choosing and arranging the books by reviewing the Hanafi jurisprudence books,, and after that the position of each book is mentioned when Shafi'i scholars in their books of jurisprudence and the occasion of its introduction, and try to distinguish the difference between the divisions of Al-Husayri of the chapters of jurisprudence and the divisions of scholars of the Hanafi school, as well as the matter with the divisions of the Shafi'i school of chapters of jurisprudence. The order of Imam al-Husayri of jurisprudential topics in his book Hawi al-Fatawa distinguished from the pattern of arranging the chapters of jurisprudence among the scholars of the Hanafi school, And his distinction and difference from the Shafi'i scholars were in their arrangements for the chapters on the topics of jurisprudence.

*[The Extended Abstract is the end of article.]*

**المقدمة**

تتناول هذه الدراسة تقسيمات الأبواب الفقهية عند الإمام الحصيري لما حواه حاوي الإمام الحصيري من فهرس بديع يأسر لب من يلقي نظرة عليه عند الإطلاع على بداية صفحات نسخ مخطوط الحاوي في الفتاوى، وكانت ترتيبات موضوعاته الفقهية لافتة للانتباه، وخصوصا أن يحتوي هذا المخطوط الذي تم تأليفه في القرن الخامس للهجرة على نظام فهرسة يشبه نظام الفهرسة المتبع في عصرنا الحاضر، حيث قسمه المؤلف إلى أقسام، وتحت كل قسم كتاب، وتحت كل كتاب فصول. سيندرج في إطار الدراسة توضيحات لتقسميات الأبواب الفقهية في حاوي الحصيري مع بيان عام لتقسيمات المذهب الحنفي لتلك الأبواب، ومحاولة ضبط أسباب إيراد الأبواب والتقسيمات الفقهية بترتيبها الموجود من خلال نسخ المخطوطات التي اطلعنا عليها لكتاب حاوي الفتاوى، وبعدها سيتم مقارنة تقسيمات الإمام الحصيري والمذهب الحنفي للأبواب الفقهية مع تقسيمات المذهب الشافعي للأبواب الفقهية، وسبب الاقتصار على المذهب الشافعي في هذه المقارنة أن أئمة علماء المذهب المالكي وعلماء الحنابلة نصوا في بعض كتبهم على تأثرهم بتقسيمات الشافعية لأبواب الكتب الفقهية.

والناظر في كتب الفقه الإسلامي ومن خلال الإستقراء لأبواب الكتب الفقهية تلك يلاحظ على سبيل المثال في قسم المعاملات، أن المالكية والشافعية والحنابلة يثبتون في كتبهم أن المعاملات لا تعني سوى عقود البيوع وما شابهها، في حين أن هذا القسم عند الأحناف فيه من العموم والتوسع ما فيه، إذ أدخلوا في باب المعاملات: عندهم المعاوضات


© BY-NC-ND 4.0

المالية والمناكحات والمخاصمات والأمانات، والتركات[1].

وقد نص بعض العلماء السابقيين من المالكية والحنابلة بشكل واضح وصريح على تأثرهم في ترتيب الأبواب الفقهية عندهم بما قدمه علماء الشافعية من ترتيب للأبواب الفقهية، ومن أولئك:

ابن شاس المالكي المتوفى في سنة 616هـ حيث ذكر في كتابه عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أنه قرر أن يقوم بترتيب أبواب المذهب المالكي والذي بعثه على جمع كتابه أن المنتسبين للمذهب قد تركوا الاشتغال بعلم مالك والإقبال عليه، واعتقاد بعض علماء المذهب المالكي أنه لا يمكن القيام بترتيبٍ لأبواب الفقه في المذهب المالكي وادعى بعضهم تعذر ذلك؛ لعدم انحصار ضوابطه، وقد صرفهم عدم اعتناء أئمة المذهب المالكي عن استفادة ما اشتمل عليه من تحقيق للمعاني النفيسة والدقيقة[2]، وقد نص على أنه قد تأثر بترتيب الأبواب الفقهية من كتاب الوجيز للإمام أبي حامد الغزالي الشافعي –رحمه الله– (ت 505هـ)؛ ذلك أنه كان آخر ما حرر مما حرره غيره من متقدمي الأئمة ومتأخريهم، فكان غاية المقصود من الترتيب في الأبواب الفقهية، وذكر أنه قد لخص مذهب الإمام مالك في هذا المجموع وعلى القرب من محاذاته[3].

ومن هنا بدأ ترتيب أبواب الفقه في المذهب المالكي، وكل من جاء بعد الإمام ابن شاس من المالكية اعتمد ترتيب ابن شاس في تصنيفه في كتب الفقه. وعلى سبيل المثال قد ذكر الحطاب الرعيني المالكي (ت 954) أن ترتيبه للأبواب الفقهية كان من خلال ترتيب ابن شاس، وذكر أيضا أن ابن شاس تأثر في ترتيبه بالمذهب الشافعي، من خلال القول بأن المؤلف قد ابتدأ كتاب النكاح تبعاً لابن شاس، وتبع ابن شاس في ذلك الشافعية.[4]

وبالنظر إلى موضوعات مختصر خليل (ت 767هـ) من خلال شرحه للخرشي نجد أيضا مدى تأثر المالكية بترتيب الإمام ابن شاس والذي تأثر بترتيبات الإمام الغزالي الشافعي[5].

وقد ورد تأثر الحانلبة أيضا بترتيباتهم لأبواب الفقه بالمذهب الشافعي، حيث أن الكتب الفقهية الحنبلية دائما تبدأ بكتاب الطهارة، وأول من وضع كتاب الطهارة قبل الصلاة في الفقه هو الإمام الشافعي (ت 204)، وقد نص صراحة على تأثر ابن قدامة (ت 682هـ) بترتيب كتابه تأثراً بالإمام الشافعي الإمام ابن مفلح الحنبلي في شرح المقنع، حيث ذكر أن ابن قدامة قد اقتدى في ترتيب كتابه بالإمام الشافعي[6].

ومما أوردناه نصل إلى نتيجة صريحة مفادها: تأثر علماء المذهبين المالكي والحنبلي بتقسيمات الشافعية، وإن وجد بعض الاختلاف البسيط بين ترتيبات الشافعية والمالكية، وبين ترتيبات الشافعية والحنابلة للأبواب الفقهية إلا أن

[1] عبد الوهاب أبو سليمان، ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته في المذاهب الأربعة، ط: الأولى (مكة، سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1988)، ص: 7-8.

[2] جلال الدين ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ط: الأولى، ( لبنان، دار الغرب، 2003) حققه: حميد لحمر، 3/1.

[3] ابن شاس، الجواهر الثمينة، 4/1.

[4] الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط: الثالثة، (بيروت، دار الفكر، 1992) 393/3.

[5] سيتم وضع جدول بموضوعات كتاب مختصر خليل في نهاية البحث في الجدول الأول.

[6] إبراهيم ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ط: الأولى، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1997)، 20/1.


© BY-NC-ND 4.0

العناوين الرئيسية كانت متطابقة وطريقة التقسيمات للأبواب الفقهية متشابه، تتغير فيها عناوين داخلية بسيطة تقديما وتأخيراً لا أكثر.

وفي عموم كتب هذه المذاهب الثلاثة، كان تقسيمهم لموضوعات الفقه تقسيما رباعيا –أي منقسما إلى أربعة أرباع رئيسية–، وهي: الربع الأول عندهم هو ربع العبادات وتوابعه، والربع الثاني يشمل النكاح وتوابعه، والربع الثالث: يشمل البيع وتوابعه، والربع الأخير كان خلاف بين هذه المذاهب الثلاثة في ترتيبه وتسميتهم، فالمالكية جعلوه في الإجارة وتوابعها (وأدخلوا في توابع الإجارة الجنايات والعقوبات والفرائض)، أما الشافعية والحنابلة فقد جعلوه تحت عنوان الجنايات[7].

ويمكن للتأكد من هذه المعلومات الإطلاع على كتاب مختصر خليل كنموذج لترتيب الأبواب الفقهية عند المالكية، وكتاب المنهاج للنووي عند الشافعية، وكتاب منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات عند الحنابلة، وسوف نقوم بإدراج ترتيب هذه الكتب في نهاية البحث هذا.

وبهذا نكون قد بيّنا سبب الاقتصار بالمقارنة بين ترتيب الأبواب الفقهية عند الحصيري وعند الشافعية.

## 1. التعريف بالإمام الحصيري:

### 1.1. اسمه: هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أنوش بن إبراهيم بن محمد البخاري الحنفي[8].

### 1.2. لقبه: الحصيري[9].

### 1.3. مشايخه: ذكر الإمام الذهبي في كتابه تاريخ الإسلام[10]: أنه روى وسمع لكل من:

عمر بن منصور البخاري الحافظ، وهو: عمر بن منصور بن أحمد بن محمد بن منصور الحافظ أبو حفص البخاري البزاز، محدث ما وراء النهر، مات 461هـ[11].

عبد الكريم بن أبي حنيفة، وهو عبد الكريم بن أبي حنيفة بن العباس أبو المظفر الأندقي البخاري، شيخ الحنفية في زمانه بما وراء النهر، توفي 481[12].

عبد الواحد الزبيري المعمّر، وهو عبد الواحد بن عبد الرحمن بن القاسم بن إسماعيل، أبو محمد الزبيري الورسكي الفقيه الزاهد، ولقّب بالمعمّر لوفاته بعمر المائة والثلاثين،، قال الذهبي هذا لا نظير له في العالم، توفي سنة 495[13].

الأمير بن ماكولا، وهو عليّ بن هبة الله بن عليّ بن جعفر بن عليّ بن محمد بن دلف ابن الأمير، يعرف بـ "

---

[7] أديب الضمور، تقسيم موضوعات الفقه وترتيبها في كتب المذاهب الفقهية الأربعة، ( السعودية، مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية، جامعة سطام بن عبد العزيز) العدد: 5، ص: 177-179.

[8] عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (باكستان، مير محمد كتاب خانه)، 3/2.

[9] القرشي، الجواهر المضية، 3/2.

[10] شمس الدين الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ط: الأولى، تحقيق: بشار معروف، (دار الغرب الإسلامي)، 828/10.

[11] الذهبي، تاريخ الإسلام، 158/10.

[12] الذهبي، تاريخ الإسلام، 495/10.

[13] الذهبي، تاريخ الإسلام، 769/10.


© BY-NC-ND 4.0

بالوزير سعد الملك ابن ماكولا" توفي سنة 487[14].

وقد اتفقت جميع الكتب التي أوردت معلومات عن الإمام الحصيري أنه كان تلميذاً للإمام شمس الإئمة السرخسي رحمه الله تعالى.

1.4. **طلبته:** لم يرد لنا في كتب الطبقات عن طلبة للإمام الحصيري إلا ابن اخت له واسمه أبو عمر، وطالب آخر اسمه عثمان بن علي البيكندي[15]. وفي الموسوعة الإسلامية[16] ذكر أن عثمان هو نفسه أبو عمر، وأن ابن ماكولا أحد تلامذته، ونرى أن ما ورد في كتاب القرشي "الجواهر المضية" بأن له طالبان ابن اخته وهو أبو عمر، وطالب آخر اسمه عثمان بن علي هو الصواب.

ويبدو أنه وقع خطأ في بعض المصادر بذكرهم أن ابن ماكولا كان أحد طلبته كما أورد ذلك أحمد اوزيل[17] في كتابه نقلا عن الجواهر المضية، فقد ورد في كتاب تاريخ الإسلام للإمام الذهبي، بشكل واضح أن ابن ماكولا كان أحد اساتذة الإمام الحصيري وليس أحد طلبته، وهو متقدم على الإمام الحصيري بسنة الوفاة[18].

## 2. نظرة على فهرس مخطوط[19] كتاب الحاوي:

في الواقع احتوت جميع نسخ مخطوطات الإمام الحصيري على فهرس للموضوعات شديد الإبداع والإتقان، حيث تم تفصيل جميع موضوعات المخطوط في أوائل الصفحات الموجودة في المخطوط، وهو فهرس فريد من نوعه، وندر وجوده في المخطوطات الفقهية، ويمكن القول أن الفهرس الموجود في بداية المخطوط مطابق للنظام العالمي المتبع في عصرنا بالنسبة لفهرسة موضوعات الكتب –كما أسلفنا–.

وما يلفت النظر أن هذا الفهرس تم كتابته في القرن الخامس هجري أي قبل ما يقارب من ألف سنة من يومنا هذا، فيعطي جمالية عالية، وفهما لما وضعه علماؤنا السابقون في مجال عمل فهارس الكتب في ذلك الوقت.

وموضوعات المخطوط كما وردت في فهارس المخطوطات التي وقفنا عليها كما يلي.

اشتمل كتاب الحاوي في الفتاوى على خمسة أقسام:

**القسم الأول: العبادات:**

1- الصلاة.

---

[14] الذهبي، تاريخ الإسلام، 581/10.

[15] القرشي، الجواهر المضية، 3/2.

[16] Saffet Köse de İslam Ansiklopedisinde İbn Makula'nın Hasîrî'nin öğrencisi olduğunu belirtmiştir. Bkz. Köse, "Hasîrî, Muhammed b. İbrâhim", *TDV İslâm Ansiklopedisi*, https://islamansiklopedisi.org.tr/hasiri-muhammed-b-ibrahim (12.11.2020).

[17] *Ahmet Özel, Hanefi Fıkıh Alimleri ve Diğer Mezheplerin Meşhurları, Baskı. 4., (Ankara, Türkiye Diyanet Vakfı Yayın Matbaacılık ve Ticaret işletmesi), s.61.*

[18] الذهبي، تاريخ الإسلام، 581/10.

[19] استخدمنا خلال بحثنا هذا أربع نسخ من مخطوطات حاوي الحصيري الموجودة في المكتبات التركية، وهي: جار الله علي، شهيد علي باشا، قاصيدجي زاده، و فاظل أحمد باشا.


© BY-NC-ND 4.0

2- الصوم.

3- الزكاة.

4- الأوقاف

5- العتاق.

6- الوصايا.

7- النكاح.

8- السير.

9- الأضحية والذبائح.

10- الوديعة.

11- العارية.

12- الهبة.

13- اللقطة.

**القسم الثاني في المعاملات والمباحات:**

1- البيوع.

2- الشفعة.

3- الإجارة.

4- الشركة.

5- المزارعة.

6- المضاربة.

7- الشرب.

8- الرهن.

**القسم الثالث: في المحظورات والمكروهات:**

1- الطلاق.

2- الأيمان.

3- الغصب.

4- الضمان.

5- الحظر والإباحة والكراهة والإجازة.


© BY-NC-ND 4.0

**القسم الرابع: في الجنايات والعقوبات:**

1- الجنايات.

2- السرقة.

3- الحدود.

4- الإكراه.

5- القضاء.

6- الوكالة.

7- الدعوى.

8- الإقرار.

9- الشهادات.

10- الصلح.

11- القسمة.

12- المواريث.

**القسم الخامس، القسم الأخير: وجعله في ثمانية فصول:**

1- في بيان اعتقاد السلف الصالح وحسن سيرتهم وبيان شرح البدع وكيفية التعامل معهم.

2- الاحتياط في أمر الفتوى.

3- في شرف الفقه.

4- في مناقب أبي حنيفة رضي الله عنه.

5- في الذم على من يترك مذهبه.

6- في مناقب أبي يوسف رحمه الله.

7- في مناقب محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله.

8- في معاملة الفقهاء.

والذي وقفنا عليه من خلال اطلاعنا على نسخ المخطوطات هو: اختلاف نسخة (جار الله علي)، في فهرسة الموضوعات من خلال تقسيم الموضوعات إلى ثلاثة أقسام لا أربعة وهي" العبادات، المعاملات والمباحات، والمكروهات والمحظورات"، وباقي النسخ جعلتها من أربعة أبواب كما قمنا بعرضه في أعلاه، حيث أن نسخ المخطوط اعتبرت باب المكروهات باباً لوحدها، و المحظورات باباً لوحدها، لكن في نسخة جار الله عليه وضعت تحت باب واحد.

### 3. تحليل تقسيمات الأبواب الفقهية عند الإمام الحصيري.

لقد جرت العادة في كتب الفقه أن تقسم موضوعاته تحت عناوين رئيسية، ويجمع تحت كل عنوان ما يخصه


© BY-NC-ND 4.0

من من تلك الموضوعات، وفي العموم كانت العناوين الرئيسية في كتب الفقه تبدأ بالعنوان الكبير باسم "الكتاب"، ثم يكون تحت هذا العنوان الكبير، عنوان صغير اسمه " الباب" وتحت عنوان " الباب" تأتي التقسيمات على " الفصل"[20].

وبالنظر إلى كتب الفقه نجد أن العلماء اختلفوا في تقسيمات أبواب الفقه في كتبهم، وكل شخص اجتهد في تقسيم كتابه حسب رؤيته الشخصية، فبعضهم قسم الكتب إلى قسمين، هما العبادات والمعاملات[21]، وبعضهم قسمه إلى ثلاثة أقسام هي: العبادات والمعاملات والعقوبات، لكن التقسيم الذي اشتهر في تقسيم أبواب الفقه، هو التقسيم الرباعي المكون من: العبادات، المناكحات، المعاملات، والعقوبات[22]. كان الحنفية يعتمدون على التقسيم الثلاثي لترتيب أبواب الفقه وتناولها من خلال العبادات والمعاملات والعقوبات، بينما الشافعية كانوا يعتمدون التقسيم الرباعي لتناول أبواب الفقه من خلال: العبادات، والمعاملات، والمناكحات، والعقوبات[23].

وأهم أسباب الاختلاف في ترتيب الأبواب الفقهية، هي اختلاف الأولويات بين متقدمي كل مذهب ومتأخريه في التأليف، ولعل سبب ذلك هو انتقال العلم من مرحلة الاستقرار إلى مرحلة الصناعة، وهذه الصناعة تقوم على تصنيف وترتيب الأبواب الفقهية بطريقة سهلة يمكن لطلاب العلم فهمهما[24].

قسم الإمام الحصيري كتابه الحاوي إلى أربعة أقسام رئيسة، ويبدو أن تقسيم الحصيري كان بداية عهد ترتيب الأبواب الفقهية في المذهب الحنفي، وجعل الأقسام الأربعة عنده تحت : قسم العبادات، وقسم المعاملات، وقسم المكروهات والمحظورات، وقسم الجنايات والعقوبات. وإن كان في ظاهره مشابه لتقسيمات المذاهب الثلاثة الأخرى، إلا أن ما احتوته من مواضيع لا تتطابق وما كان في المذاهب الأخرى.

لم يقم الحصيري عند فهرسة كتابه بتوضيح أسباب ترتيبه للأبواب الفقهيه –كما قمنا بذكره سابقاً–، ولمحاولة فهم وربط ترتيب الموضعات بعضها ببعض فإننا سوف نقوم بالرجوع إلى مصادر الحنفية من أجل الوقوف على أسباب ترتيب الأبواب الفقهية عنده، وبعد ذلك نقوم بمقارنة ترتيب الإمام الحصيري وترتيب المذهب الحنفي مع ترتيبات الأبواب الفقهية عند الشافعية.

قرر ابن عابدين في ترتيب حاشيته وترتيب الكتب الفقهية عند الحنفية أن مدار أمور الدين ينبني على الاعتقادات والآداب، والعبادات والمعاملات والعقوبات، ويفيد ابن عابدين أن الاعتقادات والآداب ليست من ضمن أبواب الفقه، ثم يذكر ابن عابدين تفصيلات تلك الأمور، حيث يقسم ابن عابدين العبادات إلى خسمة أقسام الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد، ويقسّم العبادات إلى خمسة أقسام: المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات،

[20] Bilal Aybakan, "Fürû' Fıkıh Sistematiği Üzerine", Marmara Üniversitesi İlâhiyat Fakültesi Dergisi 31 (2006/2), 6.
[21] Aybakan, "Fürû' Fıkıh Sistematiği Üzerine", 8.
[22] Yıldız Demir-Ahmet M. Peşe, "İslâm Hukuk Sistematiği ve Literatürü", İslâm Hukuku El Kitabı (Ankara: Grafiker Yayınları, 2015), 107. Bekir KARADAĞ, İslâm Hukuku Sistematiğine Dair Bir İnceleme (Kitâbu'n-Nikâh Örneği), (Harran, Harran Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi, sayı:43), 111:
[23] Karadağ, İslâm Hukuku Sistematiğine Dair Bir İnceleme, 111.
[24] الضمور، تقسيم موضوعات الفقه، ص: 200.


© BY-NC-ND 4.0

ثم القسم الثالث وهو العقوبات، ويجعله في خمسة أقسام: القصاص، وحد السرقة، والزنا، والقذف، والردة.[25] وفي تقديم العبادات على المعاملات والحدود يرى العيني أن العبادات قدمت على غيرها من المعاملات والعقوبات لأنها الأهم؛ حيث أن العبادة هي التي تحقق معنى العبودية التي لم يخلق الجن والإنس إلا من أجل تحقيقها[26].

ويرى الشافعية أن أحكام الشرع متعلقة بالعبادات أو بمعاملات أو بمناكحات أو بجناية [27]. ولهذا كان تقسمهم لأبواب الفقه على أربعة أرباع لكل ما يحتاجه الناس من أحكام الشرع.

وسبب هذا التقسيم عند الشافعية هو نظرهم لغرض بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الغرض كان انتظام أحوال الناس في معاشهم ومعادهم، وهذه الأحوال لا يمكن انتظامها إلا بكمال قواهم الإدراكية وقواهم الشهوانية وقواهم الغضبية، ولذلك وضعوا لكمال قواهم الإداراكية ربع العبادات، ومن أجل قواهم الشهوانية البطنية ربع المعاملات، وقواهم الشهوانية الفرجية ربع النكاح ولقواهم الغضبية ربع الجنايات[28]، وختموا لكتبهم الفقهية بكتاب العتق، تسولا ورجاء في أن يعتقوا من النار.[29].

وقد ذكر الشافعية أن تقديم العبادات بسبب تعلقها بالأشرف، وبعدها تناولوا المعاملات لشدة الحاجة إليها والتعامل فيها، وبعدها المناكحة لدونها في الحاجة عن المعاملات، ثم ذكروا الجنايات لقلة وقوعها بالنسبة لما قبلها، فرتبوها ترتيبا تصاعديا من الأهم إلى المهم [30].

ومن هنا يتبين لنا كيف قام الشافعية بتقسيم كتبهم الفقهية إلى أربعة أقسام، فالعبادات والتي تشمل (الطهارة والصلاة والجنائز والزكاة والصيام والاعتكاف والحج)، جاءت في القسم الأول لشرفها وحاجة الناس لكمال قواهم الإدراكية، وربع المعاملات الذي يحوي (البيع والسلم والقرض والرهن والتفليس والحوالة والشركة والوكالة والعارية والغصب والشفعة والقراض والمساقاة، والإجارة، وإحياء الموات والوقف والهبة واللقطة والجعالة، والفرائض والوصايا وقسم الفيء والصدقات) جاء في الربع الثاني؛ ذلك أنه تنظيم لشؤون الناس فيما يتعلق بمعاملاتهم التي تأتي بعد العبادات، وهي الأكثر شهرة ووقوعا بين الناس في حياتهم اليومية، وأما الربع الثالث فكان في النكاح وما يتعلق به من القسم والخلع والطلاق والرجعة والإيلاء والظهار والكفارة واللعان والعدد، والرضاع، والنفقات)، من أجل صيانة حاجة الناس الشهوانية في فروجهم، وأما الربع الأخير فقد تناولوا فيه الجنايات وما تعلق بها من ( جراح وديات ودعوى الدم والبغاة والردة والزنا والقذف والسرقة، وقطع الطريق والأشربة والصيال والسير والجزية والهدنة، والصديق والأضحية وما يحل ويحرم من الأطعمة والمسابقة، والأيمان والنذر والقضاء والشهادات والدعوى والبينات والعتق والتدبر والكتابة وأمهات الأولاد)؛ وذلك من

[25] محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار المعروب بـ" حاشية ابن عابدين"، ط: الثانية، ( بيروت، دار الفكر، 1992)، 79/1.

[26] بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ط: الأولى، ( لبنان، دار الكتب العلمية، 2000)، 139/1.

[27] شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط: الأخيرة، (بيروت، دار الفكر، 1984) 58/1.

[28] محمد الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، (جدة، دار المنهاج، 2004)، 7/4.

[29] عثمان الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ الفتح المعين، ط: الأولى( بيروت، دار الفكر، 1997)، ص: 29. سليمان الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بـ" حاشية الجمل)، (دار الفكر) 26/1.

[30] الرملي، نهاية المحتاج، 59/1.


© BY-NC-ND 4.0

أجل مراعاة قواهم الغضبية، ولأنها الأقل وقوعا بين الناس بعد المناكحات.

وهنا يظهر لنا أن الحنفية والشافعية اتفقوا في تقديم باب العبادات على ما سواها إلا أن الحنفية جعلوا الجهاد في قسم العبادات والشافعية جعلوه في الربع الرابع تحت باب السير لتعلقه بالدماء.

### 3.1. قسم العبادات.

وقد ساق الإمام الحصيري كتاب الصلاة، والصوم، والزكاة في بداية قسم العبادات، وبحسب إطلاعنا فإن جميع علماء المذاهب الأربعة قد اتفقوا على ترتيب هذه الكتب في بداية أي كتاب فقهي يبدؤون بتأليفه، والسبب في ذلك أنهم اعتمدوا في ترتيبهم على ترتيب حديث النبي صلى الله عليه وسلم : (بني الإسلام على خمس)[31].

وبعدها تناول الإمام الحصيري موضوعات" الوقف، والأضحية، والعتق" تحت باب العبادات، وذلك أن في هذه الأمور الثلاثة معنى العبادة[32]. ويطلق على هذه العبادات مصطلح العبادات الفرعية، وهذه الموضوعات اختلف العلماء في ترتيب وضعها في كتبهم كل حسب اجتهاده[33]. فمنهم من جعلها في قسم العبادات؛ لأنها واجبة وجوبا تعبديا عند الأحناف[34] كالحصيري، والشافعيه جعلوا الوقف في قسم المعاملات لما فيها من معنى حبس المال–كما سيأتي –، والعتق وضعوه في آخر كتبهم. –كما ذكرنا–.

ويؤخر متأخروا الحنفية الوقف إلى بعد كتاب الشركة؛ لأنه مناسب للشركة باعتبار أن المقصود بكل منهما الانتفاع بما يزيد على أصل المال، إلا أن الأصل في الشركة مستبقى في ملك الإنسان، وفي الوقف مخرج عنه عند الأكثر[35].

ولكن الشافعية وضعوا الوقف في ربع المعاملات بعد باب البيع، ولعل المناسبة في ذلك من حيث أن في كل منهما معنى إزالة الملك، ففي الوقف يزول الملك عن الواقف بعد حكم الحاكم، من غير أن يدخل في ملك الموقوف عليه، وفي البيع يزول الملك عن البائع ويدخل في ملك المشتري[36]، فيكون الوقف تبعا للبيع.

والشافعية جعلوا الوقف بعد إحياء الموات، وتعليل ذكر الوقف عَقِبَ إحْيَاءِ الْمَوَاتِ عند الشافعةِ مُنَاسَبَتِهِ لَهُ فِي أَنَّ الوقف إثْبَاتُ مِلْكٍ وَإِحْدَاثُهُ وَفِي إحياء الموات إزَالَةُ مِلْكٍ وهو من جُمْلَةِ الْعَلَّاقَاتِ الضدية"[37].

ومن هنا يمكننا أن نفهم سبب وضع الشافعية لكتاب الوقف في قسم المعاملات؛ لإعتبارهم أن الوقف عبارة عن معاملة مالية، وفيها حبس للمال لصالح جهة ما.

ذهب علماء الحنفية في ترتيب كتاب النكاح إلى طريقتين، فبعضهم جعل باب النكاح بعد كتاب العبادات

---

[31] الدمياطي، إعانة الطالبين، 29/1.

[32] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 3/3.

[33] Karadağ, İslâm Hukuku Sistematiğine Dair Bir İnceleme, 111-112.

[34] الضمور، تقسيم موضوعات الفقه، ص:184.

[35] فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية شلبي، ط: الأولى، (القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ) ، 324/3.

[36] العيني، البناية، 4/8.

[37] سليمان البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، (لبنان، دار الفكر، 1995)، 241/3.


© BY-NC-ND 4.0

مباشرة، والكثير من المختصرات جعلوا البيوع بعد كتاب العبادات، وبعد البيوع تناولوا مسألة النكاح[38]. والذين قدموا النكاح على البيوع اتفقوا على أن كتاب النكاح دارج تحت قسم المعاملات.، إلا أنه في كتاب الحصيري تم وضع النكاح تحت باب العبادات، ولعل سبب إيراده في العبادات ما خرّجه العالم الحنفي شيخي زاده (ت 1078هـ) من أن العلاقة بين النكاح والعبادات كالبسيط إلى المركب؛ لأن الزواج عبادة من وجه ومعاملة من وجه، وأما معنى العبادة فيه، فإن الاشتغال به أفضل من التخلي عنه لمحض العبادة، ولما فيه من حفظ النفس عن الوقوع في الزنا، ولما فيه من مباهاة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولما فيه من تهذيب وتوسعة الباطن بالتحمل في معاشرة أبناء النوع وتربية الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها، والنفقة على الأقارب والمستضعفين وإعفاف الزوجات ودفع الفتنة عنه وعنهن[39].

وتوجيه إدراج النكاح في باب المعاملات لما فيه من المال الذي هو عوض البضع، والإيجاب والقبول والشهادة، ودخوله تحت القضاء[40]. وأيضا في النكاح إنشاء عقد، والعقود لا تكون إلا في المعاملات.

وكما ذكرنا فإن الشافعية قد جعلوا النكاح في ربع منفرد، وعادة ما يذكروه في مؤلفات بعنوان "كتاب النكاح"، ويضعون هذا الكتاب بعد ربع المعاملات؛ وذلك أنه دون المعاملات في الحاجة إليها، إذ أن الإنسان أول ما يحتاجه التكسب الذي يبقيه على حياته، فعند توفر الكسب، وعند حصول الإنسان على حد الكفاية وزيادة ذلك عنده، فإنه يتطلع للنكاح من النساء، حيث أن النكاح يأتي في الدرجة الثانية بعد ضرورة العيش، وقد نص على ذلك الشافعية في كتبهم أنه لما تمَّ الإنتهاء من الكلام عن ربع العبادات، التي المقصود منها التحصيل الأخروي – وهي أهم ما خلق له الإنسان – أعقبه بربع المعاملات، التي المقصود منها التحصيل الدنيوي – ليكون سببا للأخروي – وأخر عنهما ربع النكاح – لأن شهوته متأخرة عن شهوة البطن[41]. إذاً وعلى ما تقدم تأتي العبادات ثم المعاملات ثم من بعدها يأتي النكاح؛ وسبب ذلك أنه يأتي بعد استيفاء شهوة البدن.[42].

يشتمل كتاب النكاح عند الشافعية على عدة موضوعات هي: (الصداق، الخلع، الطلاق، الرجعة، الإيلاء، الظهار، اللعان، العدد، الرضاع، النفقات).

وقدم الحصيري كتاب النكاح على كتاب السير، وهو ما تعاقب عليه علماء المذهب الحنفي في تقديم كتاب النكاح على كتاب السير–الجهاد–؛ لأنه وإن اشترك النكاح والجهاد في أن كلاً منهما سبب لوجود المسلم والإسلام؛ إلا أن ما يحصل بأنكحة أفراد المسلمين أضعاف ما يحصل بالقتال، فإن الغالب في الجهاد حصول القتل والذمة على أن في

---

[38] الشيباني في الأصل، والطحاوي والكرخي والقدوري، والموصلي وابن الساعاتي في مختصراتهم جعلوا البيوع بعد العبادات وبعدها النكاح، وفي الجامع الصغير والذين اعتمدوا في ترتيب كتهم عليه مثل الهداية والوقاية وكنز الدقائق تناولوا بعد العبادات النكاح وبعدها البيوع. ينظر: OrhanEnçaka. "Hanefî Fıkıh Literatüründe Gelenek Oluşturan Kayıp Bir Metin: Muhtasarü'l-Kerhî". İslâm Araştırmaları Dergis, sayı: 37, (2017, s 13. Karadağ, İslâm Hukuku Sistematiğine Dair Bir İnceleme, 113.

[39] عبد الرحمن شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،(دار إحياء التراث العربي)، 315/1.

[40] شيخي زاده، مجمع الأنهر، 315/1.النسفي، كنز الدقائق، 251/1. السرخسي، المبسوط، 192/4. أحمد القدوري، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، ط:1، حققه: كامل عويضة، (دار الكتب العلمية، 1997)، ص: 145. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 3/3.

[41] عثمان الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ط: 1، (لبنان، دار الفكر، 1997)، 5/3.

[42] البجيرمي، حاشية البجيرمي، 356/3.


BY-NC-ND 4.0

كونه سبباً لوجود المسلم تسامحا نظراً إلى أن تجدد الصفة بمنزلة تجدد الذات[43].

وقد أدرج الشافعية كتاب السير في الربع الرابع تحت كتاب الجنايات؛ وذلك أنهم لما فرغوا البحث من أحكام المرتدين، وأحكام تاركي الصلاة جحداً شرع في الطائفة الثالثة وهي الكفار الأصليون[44]، والسبب يكون لبيان أحكامهم، وبعرض أحكام الكفار تتم أقسام الفئات المعتدية على أصل الإسلام، المعلنة خروجها عليه.

ثم تناول الحصيري كتاب العتق؛ لأن فيه معنى العبادة والقربى إلى الله، ومتأخروا الحنفية غالباً ما يؤخرون كتاب العتق إلى ما بعد كتاب الطلاق؛ لإشتراكهما في أن كلاً منهما إسقاط للحق، وقدم الطلاق لمناسبة النكاح[45].

وفي كتب الشافعية دائما يؤخرون كتاب العتق إلى آخر أبواب الفقه، –أي في آخر ربع الجنايات– قبل أحكام الأمهات، وسبب ذلك عندهم أنهم رجاء عتقهم من النار، وأخر عنه كتاب أمهات الأولاد لأن العتق به يستعقب الموت الذي هو خاتمة أمر العبد في الدنيا ويترتب العتق فيه على عمل عمله العبد في حياته، والعتق فيه قهري مشوب بقضاء أوطار وهو قربة في حق من قصد به حصول ولد وما يترتب عليه من عتق وغيره، والأصل أن العتق باللفظ أقوى من الاستيلاد لترتب سببه عليه في الحال وتأخره في الاستيلاد ولحصول المسبب بالقول قطعا بخلاف الاستيلاد لجواز موت المستولدة أولا[46].

ويلاحظ هنا أن تأخير الشافعية لكتاب العتق تأخير معنوي ولا رابط بينه وبين ما سبقه من الموضوعات.

وأما الأضحية فوردت في كتاب العبادات عند الحصيري؛ لأنها مقرونة بالحج؛ حيث شرط تقديمها في وقت ذبحها أن تذبح في أيام النحر قربة لله تعالى[47].

الشافعية يضعون الأضحية في إطار كتاب الذبائح والصيد، وبالنظر إلى كتب الشافعية نجد أن منهجهم يختلف في ترتيب كتاب الذبائح والصيد، فبعضهم جعله في آخر ربع العبادات، وبعضهم يذكره بعد كتاب الحدود، يقول الخطيب الشربيني: " ذكر المصنف كالمنهاج وأكثر الأصحاب هذا الكتاب – الذبائح– وما بعدها هنا –بعد الحدود– وفقا للمزني، وخالف في الروضة فذكره آخر العبادات تبعاً لطائفة من الأصحاب. قال: وهو أنسب، قال ابن قاسم (ت 918هـ): ولعل وجه النسبية أن طلب الحلال فرض عين"[48].

وعلى ما ذكره الشربيني (ت 977 هـ)، فإننا نلاحظ أن بعض الشافعية كان منهجهم في الأضحية كمنهج الإمام الحصيري في جعل الأضحية تحت قسم العبادات.

ثم ذكر الإمام الحصيري كتاب الوديعة، وفي كتب الفقه الحنفي يتم سرد كتاب الوديعة بعد كتب الإقرار والصلح والمضاربة والوديعة؛ لأن دعوى المدعي إذا توجه على المدّعى عليه فأمره لا يخلو من إقرار أو إنكار، والإنكار يكون مسبباً للخصومة، والخصومة مستدعية للصلح، وبعدما يحصل على ماله بالإقرار أو بالصلح فأمر صاحب المال لا

[43] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 3/3.
[44] البجيرمي، حاشية البجيرمي، 250/4.
[45] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 639.
[46] البجيرمي، حاشية البجيرمي، 449/4.
[47] عبد الله البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، (القاهرة، مطبعة الحلبي، 1937)، 16/5.
[48] الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (لبنان، دار الفكر)، 576/2.


© BY-NC-ND 4.0

يخلو من استرباح أو لا، واسترباحه إما بنفسه أو بغيره، فإذا كان بغيره فهو مضاربة[49]. ولم نستطع رصد سبب إيراد كتاب الوديعة تحت قسم العبادات عند الحصيري، ولعل السبب في ذلك أن في الوديعة معنى العبادة، وأن قبولها من طرف الوديع عند المودَع عنده تكون بلا أجرة، وهي قربة، فأدخلها الحصيري في قسم العبادات.

ويورد الشافعية كتاب الوديعة بعد كتاب اللقطة، لأن كلاهما فيه معنى الأمانة، وهي موضوعة في ربع المعاملات عند الشافعية[50]. وتوجيه آخر يمكن ذكره لوضع الشافعية للوديعة في قسم المعاملات أنهم يرون بأن الوديعة عبارة عن عقد توكيل من جهة المودع، وتوكيل من جهة الوديع[51].

ثم ذكر الحصيري كتاب العارية وكتاب الهبة بعد كتاب الوديعة، وهذا الترتيب فيه تناسب بالترقي من الأدنى إلى الأعلى؛ لأن الوديعة أمانة لا تمليك، وفي العارية تمليك المنفعة بلا عوض، وفي الهبة تمليك العين بلا عوض[52]. العارية والهبة من عقود التبرع، وعقود التبرع هي: العقود التي لا ينتظر منها أي ربح أو منفعة، والتي تقدم بدون عوض، ومن هذه العقود الهبة والعارية، والوقف والقرض، ولصحة هذه العقود تصبح لا بد من وجود الإيجاب والقبول من طرفي العقد، لكن يشترط لتمام هذا العقد انتقال الملكية بشكل كامل وأن تصبح تحت تصرفه من خلال القبض[53].

ولأن هذه العقود لم يكن فيها مكتسب دنيوي وأن القيام بها كان من أجل القربة وتطوعا، فمن هنا يدخل فيها معنى العبادة لأن القصد منها التقرب إلى الله، ولعل هذا هو سبب إيرادها في قسم العبادات عند الإمام الحصيري.

ويضع بعض الشافعية كتاب العارية بعد كتاب الإقرار، وذلك أن العارية تشبه الإقرار من حيث أن في كلٍ من الإقرار والعارية إزالة لما هو تحت يده لغيره، لكن في الإقرار لا عود، وفي العارية عود، وذكرها بعضهم عقب الإجارة، وهو أنسب؛ لأن كل منهما استيفاء منفعة، لكن الإجارة استيفاء منفعة بمقابل والعارية استيفاء منفعة بلا مقابل، ولاتحاد شرط ما يؤجر وما يعار دائما أو غالبا[54].

اما كتاب الهبة الذي وضعه الحصيري في العبادات، فإن الشافعية يضعونه في قسم المعاملات عقب الوقف؛ لأن كلاً منهما تبرع وتمليك، حيث أن الموقوف عليه يملك المنافع، وقال بعضهم ذكرها عقب الوقف؛ لأن فيها تمليك المنافع مع العين، كما أن الوقف فيه تمليك المنافع مع العين[55].

أما كتاب اللقطة فيوردها الأحناف عادة بعد كتاب اللقيط؛ لوجود معنى اللقط فيهما، إلا أن اللقيط اختص بالمنبوذ من بني آدم، واللقّطة اختصت بالمنبوذ من المال[56].

أما عن مناسبة إيراد كتاب اللقطة في قسم العبادات عند الحصيري، –فعلى ما يبدو– لأنها حق من حقوق الله

[49] محمد البابرتي، العناية شرح الهداية، (لبنان، دار الفكر)، 8/317-320.

[50] الشربيني، الإقناع، 2/377.

[51] إبراهيم الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ( بيروت، دار الكتب العلمية)، 2/181.

[52] البابرتي، العناية، 8/484.

[53] Arif Atalay, İslam Hukukunda Teslim Tesellüm (Kabz) (Kayseri: Kimlik Yayınları, 2016), 109

[54] البجيرمي، حاشية البجيرمي، 3/154.

[55] البجيرمي، حاشية البجيرمي، 3/259.

[56] الزيلعي، تبيين الحقائق، 1/301.


© BY-NC-ND 4.0

تعالى الخالصة؛ لانتداب لقطها، وقد تكون واجبة[57].

وذكر شيخ زاده، أن كتاب اللقطة يأتي في موضوعه بعد كتاب السير في كتب الفقه الحنفي؛ لما أن النفوس والأموال في الجهاد على شرف الهلاك، فكذلك اللقيطة واللقطة على شرف الهلاك، وقدم اللقيط على اللقطة لكون النفس أعز من المال، وقدم السير عليهما؛ لأن في الجهاد إعلاء كلمة الله تعالى[58].

ولعل الحصيري رتب كتب السير والأضحية والوديعة والعارية والهبة واللقطة من باب أن كلا منهم فيه حفظ من الهلاك، وجميعها يدخل في معنى العبادة لما فيه من قربة إلى الله تعالى.

أو لأنها حق من حقوق الله تعالى.

والشافعية يضعون اللقطة عقب الهبة كما ذكرنا سابقا، وذلك أن اللقطة نوع من الكسب كما أن الهبة نوع منه وإن كان للموهوب[59].

أما كتاب الوصايا، فلعل وروده في قسم العبادات؛ لأن بعض العلماء يرون أن الوصية فرض، وبعضهم يرى بأنها واجبة[60].

فإذا كانت الوصية واجبة أو فرض عند بعض العلماء، فيصبح من المفهوم ورود كتاب الوصايا عند الحصيري في قسم العبادات.

والشافعية يضعون كتاب الوصايا عقب الفرائض أو عقب الحوالة، وسبب ذكرها عقب الفرائض المتعلقة بالموت؛ لأن الإجارة والرد والقبول وثلث المال إنما تعتبر بعد الموت، وذكرها شيخ الإسلام في التحرير عقب الحوالة، ومناسبة ذلك أن الحوالة تحول من ذمة إلى ذمة، والوصية تحول الموصى به إلى الموصى له، في الشخص لها حالتان، حالة حياة وحالة موت، فالحوالة انتقال للمال في حال الحياة والوصية انتقال له بعد الموت، فالجامع بينهما مطلق الانتقال[61].

في **ختام تحليلنا لترتيب لقسم العبادات**، يلاحظ أن الإمام الحصيري كان قد أدخل في هذا القسم كل ما كان متعلقاً بالعبادات من صلاة وصوم وزكاة وحج، وكل ما يطلق عليه العلماء لفظ العبادة الفرعية مثل الأضحية والوقف، وأدخل أيضا في هذا القسم كل ما كان فيه معنى للعبادة والقربى، مثل الهبة والعارية واللقطة، وهذا يدل على أن الإمام الحصري كان يتوسع في معنى العبادة وما يدخل فيها.

### 3.2. قسم المعاملات:

**بدأ الإمام الحصيري قسم المعاملات والمباحات بكتاب البيوع.**

سبب إيراد كتاب البيوع بعد قسم العبادات، هو أن مشروعات الشارع منقسمة إلى حقوق الله تعالى خالصة، وحقوق العباد خالصة، وما اجتمع فيه الحقان وحقه تعالى غالب، وما اجتمعا فيه وحق العبد غالب، فحقوق الله تعالى

[57] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 500/4.
[58] أحمد شلبي، حاشية شلبي على تبيين الحقائق، 397/3.
[59] البجيرمي، حاشية البجيرمي، 273/3.
[60] محمد السرخسي، المبسوط، (بيروت، دار المعرفة، 1993)، 142/27.
[61] البجيرمي، حاشية الجيرمي، 333/3.


© BY-NC-ND 4.0

عبادات وعقوبات وكفارات، فيبتدأ بحقوق الله تعالى الخالصة ، ثم تأتي حقوق العباد وهي المعاملات ووقع ترتيب أول أقسام حقوق العباد في البيع[62].

ويبدو أن الحصيري كان ينتهج هذا التمهيد في تقسيم كتابه، فبعد ذكر حقوق الله (العبادات) شرع في ذكر حقوق العباد (المعاملات)، وابتدأ بكتاب البيوع.

وقد وضع الشافعية كتاب البيع بعد قسم العبادات مباشرة كما فعل الحصيري وعلماء الحنفية، وعللوا إيراد كتاب البيع بعد العبادات بأنه لما انتهى ربع العبادات المقصود بها التحصيل الأخروي وهي أهم ما خلق له الإنسان أعقبوه بربع المعاملات المقصود منها التحصيل الدنيوي ليكون سببا للأخروي[63].

ويلاحظ أن الحنفية والشافعية اتفقوا على تعليل سبب قدوم قسم المعاملات بعد العبادات.

ثم ألحق الإمام الحصيري كتاب البيوع بكتاب الشفعة، ويبدو أن إلحاق كتاب الشفعة بالبيوع لقيام حق الشفعة وتعلقه بالبيع.

وفي عموم كتب الفقه الحنفي يأتي كتاب الشفعة بعد كتاب الغصب؛ لأنه تملك لمال الغير بغير رضاه، وكذا الغصب، وقدم بعض العلماء الأحناف الغصب على الشفعة، لكثرة وقوعه، وأنه قد يدخل في العقار والمنقول، بخلاف الشفعة[64].

ويرى الإمام البابرتي أنه كان لا بد من ذكر كتاب الشفعة قبل كتاب الغصب؛ لأن الشفعة حلال والغصب حرام[65].

وقد وافق علماء المذهب الشافعي جمهور علماء الحنفية بوضع كتاب الشفعة بعد الغصب؛ لأن الشفعة شيء يؤخذ قهراً عن مالكه ولا حرمة[66]، والشفعة مستثناة من الغصب وهو ظاهر؛ ذلك أن الغصب اعتبر فيه أنه يكون بغير حق[67].

وبعدها ذكر كتاب الإجارات، ولعل كتاب الإجارة جاء لاحقاً لكتاب البيوع والشفعة؛ لما فيه معنى التمليك للمنفعة بعوض[68].

وفي كتب الفقه الحنفية، يتم ذكر كتاب الإجارة بعد كتابي العارية والهبة، للتناسب بالترقي من الأدنى إلى الأعلى، ففي العارية أمانة مع تمليك المنفعة بلا عوض، وفي الهبة تمليك بلا عوض، وهي الهبة المحضة التي ليس فيها معنى البيع، وفي الإجارة تمليك منفعة بعوض، وفيه معنى اللزوم، وما كان لازما كان أقوى وأعلى مما هو ليس بلازم[69].

---

[62] كمال الدين محمد ابن الهمام، فتح القدير، (دار الفكر)، 246/6.

[63] البجيرمي، حاشية البيجرمي، 3/3.

[64] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 216/6.

[65] البابرتي، العناية، 368/9.

[66] البجيرمي، حاشية البجيرمي، 174/3.

[67] البجيرمي، حاشية البجيرمي، 176/3.

[68] البابرتي، العناية، 484/8.

[69] الشلبي، حاشية الشلبي، 76/5.


BY-NC-ND 4.0

ويورد الشافعية الشفعة قبل باب الإجارة[70]، ويتناولون بعد الإجارة كتاب الجعالة وذلك لاشتراك الإجارة والجعالة في غالب الأحكام[71].

بعدها ذكر كتاب الشركة، وفي عموم كتب الأحناف كتاب الشركة يأتي بعد كتاب المفقود لوجود مناسبة خاصة بالمفقود من حيث إن نصيب المفقود من مال مورثه مختلط بنصيب غيره كاختلاط المالين في الشركة[72].

ولم نقف على مناسبة تبويب الشركة بعد كتاب الإجارات عند الحصيري، ولكنها داخلة في باب المعاملات، فلا يشترط أن يكون هناك علاقة مباشرة بالإجارات لتذكر بعدها مباشرة.

ويضع الشافعية كتاب الشركة بعد باب الضمان، ومناسبة ذلك ضمان أحد الشريكين في بعض الصور [73]أي في بعض حالات الشركة.

ثم ذكر الحصيري كتاب المزارعة، والمزارعة واحدة من أنواع الشركات، وقد تكون إجارة أيضاً[74].

ولذلك يمكن فهم مناسبة وضع كتاب المزارعة بعد كتابي الشركات والإجارات عند الحصيري في هذا الإطار، حيث أنها إما أن تكون مزارعة وإما أن تكون إجارة.

وفي كتب الفقه الحنفي عند المتأخرين، يضعون كتاب المزارعة بعد كتاب القسمة، وذلك لما كان الخارج من الأرض من أنواع ما يقع فيه القسمة ذكروا المزارعة عقب القسمة؛ ولأن الأرض بعض ما يجري فيه القسمة، ثم بعد قسمة الأرض قد يحتاج إلى الزراعة فيها، فذكر المزارعة عقبها[75].

ويتناول الشافعية موضوع المزارعة عقب الجعالة، ويعللون ذلك أن في كل من المزارعة والجعالة عملاً مجهولاً[76]، وتكون الجهالة في المدة أو ذات العمل.

وبعدها تناول الإمام الحصيري كتاب المضاربة، وقد رتبت كتب الفقه الحنفي كتاب المضاربة بعد كتاب الصلح، ووجه المناسبة بين الصلح والمضاربة، أن كلاً منهما مشتمل على الاسترباح، أما المضاربة فإن مبناها على هذا، وأما الصلح فإن المصالح سعى المدعى عليه مستربح، سواء كان الصلح بإقرار أو إنكار أو بسكوت[77].

ويبدو أن الإمام الحصيري اتسق مع نفسه بإتباع المضاربة بعد كتاب الشركة على أساس أنها نوع من أنواع الشركات كما فعل بكتاب المزارعة.

ويتناول الشافعية كتاب المضاربة تحت عنوان "القراض"، ويتناولها بعضهم عقب الشفعة، وبعضهم عقب الوديعة، والذين تناولوها عقب الشعفة عللوا ذلك بأن الحاجة داعية إلى جواز كل منها، لكن الحاجة في الشفعة لدفع الضرر،

[70] الدمياطي، إعانة الطالبين، 119/3 وما بعدها.
[71] الجيرمي، حاشية البجيرمي، 220/3.
[72] البابرتي، العناية، 152/6.
[73] البجيرمي، حاشية البجيرمي، 124/3.
[74] البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، 74/3.
[75] الشلبي، حاشية شلبي، 278/5.
[76] البجيرمي، حاشية البجيرمي،3 /227.
[77] العيني، البناية، 42/10.


© BY-NC-ND 4.0

والحاجة في المضاربة لنفع المالك والعامل، والذين تناولوها عقب الوديعة عللوا مناسبة ذكرها بعد الوديعة بأن الشفعة والوديعة يشتملان على دفع المالك عين ماله لغيره وعلى تصديق الآخذ فيهما في الرد والتلف[78]. ويتناولون بعد المضاربة باب المساقاة لوجود الشبه بين المضاربة وبين المساقاة من جهة العمل في شيء ببعض نمائه وجهالة العوض، وشبها من الإجارة من جهة اللزوم والتأقيت[79].

ثم ختم الحصيري قسم المعاملات بكتاب الرهن، والرهن عبارة عن عقد له شروطه وأركانه[80]، ولعل هذا هو السبب الذي جعل الحصيري يضعه في قسم المعاملات.

ويتناول الشافعية الرهن قبل باب الحجر، ووجه مناسبة ذلك أن الراهن يكون من جملة المحجور عليهم[81].

وفي **ختام قسم المعاملات**، وبنظرة عامة على الأبواب التي وضعها الإمام الحصيري تحت هذا القسم نرى أن الإمام الحصيري حاول ترتيب الأبواب الفقهية هنا، بالتناسب بين الموضوعات فالبيع يلحق به الشفعة، وأما الإجارة فهي جزء داخل في البيع من ناحية تمليك المنفعة مقابل الأجرة، وأتى على باب الشركة، لما في الشركة ويفهم ورود الشركة في قسم المعاملات مبرر ومفهوم لتعامل الناس بها في مناحي الحياة كافة، وذكر المزارعة والمضاربة بعد الشركة لعلاقة المزارعة والمضاربات التشارك بين أكثر من شخص، وبعدها أتى على كتاب الشرب، والشرب لا بد له من وجود مزراعة أو مضاربة في العمل في الأرض فهنا يظهر لنا تلك العلاقة الخفية لوضع الشرب بعد كتابي المزراعة والمضاربة، وذكر الرهن في المعاملات لأنه عقد له شروط وأركان لا بد منها لتحققه، فكان الإمام الحصيري منضبطا في سرد موضوعات هذا القسم ومتجانسا.

### 3.3. المحظورات والمكروهات.

تعددت تسميات أئمة الحنفية في عنونة موضوعات هذا القسم، فبعضهم ذكره تحت قسم الكراهية، فمن الكتب التي خصته بلفظ "الكراهية" الجامع الصغير، ومختصر الطحاوي، وكتاب الهداية، وكتاب كنز الدقائق، وبعض الأحناف جعل هذا القسم تحت اسم الحظر والإباحة كما في كتاب القدوري، والإيضاح، وتحفة الفقهاء، وفتاوى قاضيخان، والكرخي في مختصره، وورد تسميته بالاستحسان عند صاحب المحيط، والذخيرة، والكافي، وبعضهم ترجم هذا القسم تحت كتاب الزهد والورع، وسمي بالكراهة لما فيه من بيان ما يكره من الأفعال وما لا يكره، وبيان المكروه أهم لوجوب الاحتراز عنه، وأما التسمية بالحظر؛ فلأن فيه ما منع من استعماله شرعاً، والمحظور ضد المباح، والمباح ما خير المكلف بين فعله وتركه من غير استحقاق ثواب ولا عقاب، وأما تسميته بالاستحسان فلما فيه من بيان ما حسنه الشرع وقحبه، ولفظة الاستحسان أحسن، وأما تسميته بالزهد والورع؛ فلأن فيه كثيراً من المسائل أطلقها الشرع، والزهد والورع تركها[82].

ومما سبق فإن الإمام الحصيري هنا يعرض الكتب التي يذكر فيها ما يكره من الأفعال وما لا يكره، وما يمنع استعماله شرعاً وما لا يمنع، وأول ما بدأ به الإمام الحصيري في هذا القسم كتاب الطلاق، ويبدو أن منطلق الحصيري

[78] البجيرمي، حاشية البجيرمي، 188/3

[79] البجيرمي، حاشية البجيرمي، 197/3.

[80] علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة: الثانية، ( لبنان، دار الكتب العلمية، 1986)، 135/6.

[81] البجيرمي، حاشية البجيرمي، 81/3.

[82] محمد ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (دار إحياء الكتب العربية)، 309/1.الزيلعي، تبيين الحقائق، 10/6.


© BY-NC-ND 4.0

بذكر كتاب الطلاق في أول قسم المحظورات والمكروهات هو حديث النبي صلى الله عليه وسلم : ( أبغض الحلال إلى الله الطلاق)[83].

وجرت عادة الحنفية أنهم يضعون كتاب الطلاق بعد كتاب النكاح، وذلك أنه عندما يتم الفراغ من كتاب النكاح وبيان أحكامه اللازمة عند وجوده والمتأخرة عنه وهي أحكام الرضاع شرع فيما به يرتفع؛ لأنه فرع تقدم وجوده وأعقبه أحكامه، وأيضا بينه وبين الرضاع مناسبة من جهة أن كلا منهما يوجب الحرمة إلا أن ما بالرضاع حرمة مؤبده وما بالطلاق حرمة محددة بوقت معلومة فقدم بيان الحكم الأشد اهتماما بشأنه، ثم ثنى بالآخر، وأيضاً الترتيب الوجودي يناسب الترتيب الوضعي، والنكاح ثابت في الوجود بأحكامه ويتلوه الطلاق[84].

ويعرض الشافعية موضوع الطلاق في ربع المنكاحات بعد باب الخلع، وسبب ذكره عقب الخلع عندهم؛ لأن كلا منهما فيه معنى الفرقة[85].

ثم بعدها يتناول الإمام الحصيري كتاب الأيمان، وكتاب الأيمان يتم تناوله بعد الطلاق في كتب الحنفية؛ لأن اليمين والطلاق لا يؤثر فيهما الهزل والإكراه[86]. وقد ذكرنا عندما تناولنا كتاب العتق أن الأحناف يضعون كتاب العتق بعد كتاب الطلاق، ويضعونه أيضاً قبل كتاب الأيمان[87]، وهنا يظهر اتساق الإمام الحصيري حيث أنه اعتبر كتاب العتق من العبادات فأخرجه من مكانه المعتاد –أي– من بعد كتاب الطلاق، وألحق بكتاب الطلاق كتاب الأيمان اتساقاً بمنهج الحنفية في تناول هذين الموضوعين.

بينما الشافعية يتناولون كتاب الأيمان في الربع الرابع من تقسيماتهم لأبواب الفقه حيث وضعوا الأيمان في قسم الجنايات، ويدرجونه تحت "كتاب الأيمان والنذور"، ويجعلونه مقدما على كتاب القضاء، وذلك أنهم ربطوا اليمين بالقضاء فالقاضي يحتاج إلى اليمين من الخصوم وجمع النذور معها؛ لأن كلاً منهما عقد يعقده المرء على نفسه؛ ولأن بعض أقسام النذر فيه كفارة يمين، ولا يقال كان المناسب ذكر الأيمان عقب القضاء؛ لأنها لا توجد إلا بعد حصول الدعوى، لأنا نقول: ذكرها هنا لتكون معلومة الثبوت فيصح الحكم بها على من هي واجبة عليه[88].

ثم تناول بعد كتاب الأيمان كتاب الغصب، وكما ذكرنا سابقاً فإن الأحناف يضعونه في قسم المعاملات قبل كتاب الشفعة؛ لأنه تملك للشيء بغير رضا من صاحبه[89].

ومناسبة وجوده في المكروهات والمحظورات عند الحصيري واضحة السبب؛ لأنه مما يحرم ويحظر القيام به.

أما الشافعية فإنهم يجعلون الغصب بعد العارية، وذلك لأن العارية توجب الضمان، والغصب كذلك، ولان كلا

[83] أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، حققه شعيب الأرنؤوط، ط1، ( دار الرسالة، 2009)، حديث رقم: 2179.

[84] الزيلعي، تبيين الحقائق، 188/2.

[85] البجيرمي، حاشية البجيرمي، 487/3.

[86] الشلبي،106/3.

[87] الشلبي، حاشية شلبي، 106/3.

[88] البجيرمي، حاشية البجيرمي، 355/4.

[89] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 216/6.


© BY-NC-ND 4.0

من العارية والغصب فيه وضع اليد على مال الغير[90].

وتناول الحصيري بعد كتاب الغصب، كتاب الضمان، وفي كتب الفقه الحنفي لم نقف على تبويب لكتاب تحت عنوان "كتاب الضمان" إلا في كتاب الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير[91]. ويبدو أن إيراد كتاب الضمان ملحقاً بكتاب الغصب؛ لأن الغاصب يضمن ما غصبه عند هلاكه[92]، فأتبعه به.

والضمان عند الشافعية يأتي بعد باب الحوالة؛ لأن كلا منهما يترتب عليه قطع النزاع؛ ولأن في الضمان والحوالة شغل في ذمة بدين لم تكن مشغولة به قبل ذلك[93].

وبعدها تناول كتاب الحظر والإباحة والكراهة والإجازة، وتناول في هذا الكتاب المسائل المتعلقة بالتناول من الحرام والشبهات، وما يجب الاحتراز عنه وما لا يجب، فيما يكره التناول منها وما لا يكره، وفي الأحكام التي تجري على المائدة (الطعام).

ورابط هذه الموضوعات مرتبط بما قبلها ارتباطا معنويا لا ارتباطا موضوعيا، فبعد ما ذكره الإمام الحصيري من موضوعات المكروهات جاء على كتاب مستقل سماه الحظر والإباحة والكراهة، وجعل فيها موضوعات متلازمة من جهة ومتضادة من جهة، فعرج على هذه الموضوعات من أجل تمام هذا القسم بما يتم تناوله في كتب الفقهاء تحت هذا الباب.

في **ختام قسم المكروهات والمحظورات**، نجد أن الإمام الحصيري قد رتب هذا الكتاب ترتيبا مختلطا فتارة كان ترتيبه لموضوعات ترتيبا معنويا، وتارة أخرى كان ترتيبه ترتيباً موضوعيا، مثل تناول كتاب الأيمان الذي ربطه بكتاب الطلاق، ثم بعدها تناول مثل إدراج كتاب الغصب بعد كتاب الأيمان لوجود معنى النهي من الإتيان بفعل الغصب وهو تريب معنوي، ثم عاد للترتيب الموضوعي حيث أدرج بعد الغصب الضمان لوجود علاقة بين الغصب والضمان بإيجاب ضمان المغصوب عند هلاكه، ثم يعود إلى الترتيب المعنوي من خلال تناول كتاب الحظر والإباحة والكراهة والإجازة.

### 3.4. **القسم الرابع: كتاب الجنايات.**

في الفتح القدير أتبع كتاب الرهن بكتاب الجنايات، وهو ترتيب متأخري الأحناف، وعلل ذلك أن كل واحد منهما للوقاية والصيانة، فإن الرهن وثيقة لصيانة المال، وحكم الجناية لصيانة النفس[94]، وورد عند ابن عابدين أن بعض علماء الأحناف اعترضوا على تقديم الرهن على النفس، بالقول أن صيانة النفس أولى من صيانة المال[95].

لأن في الجنايات معنى لضمان التلف الواقع على أعضاء الجسم بالمال[96]. ويبدو أن لهذا المعنى ألحق الإمام الحصيري كتاب الجنايات بكتاب الضمان.

وعند الشافعية يرد كتاب الجنايات بعد ربع المناكحات، وذلك كما ذكروا أن بعد العبادة والمعاملة والمناكحة

---

[90] البجيرمي، حاشية البجيرمي، 165/3.

[91] محمد الشيباني، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، ط1، (بيروت، عالم الكتب 1046هـ)، ص: 379.

[92] الكاساني، بدائع الصنائع، 150/7.

[93] البجيرمي، حاشية البجيرمي، 114/3.

[94] كمال الدين ابن الهمام، فتح القدير، (بيروتن دار الفكر)، 203/10.

[95] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 527/6.

[96] الكاساني، بدائع الصنائع، 164/7.


© BY-NC-ND 4.0

تأتي الجناية لقلة وقوعها بالنسبة لما قبلها، فرتبوها على هذا الترتيب[97]. وسبب ذكرها باسم الجنايات وليس الجراحات لإخراج القتل بالسحر ونحوه كالخنق، ولإخراج إزالة المعاني كالسمع فيقضي فيها بأن حكمها ليس كالحكم في الجراح[98].

وبعد كتاب الجنايات تناول الإمام الحصيري كتاب السرقة، والأحناف يتناولون كتاب السرقة في آخر باب من أبواب الحدود، لأن المقصود من الحدود الزجر عن أسبابها لما اشتملت عليها من المفاسد، روعي ترتيبها بترتب أسباب مفاسدها، فجعل ما كان مفسدته أعظم وأشد قدم على ما كانت مفسدته أدنى وأخف، وأعظم تلك المفاسد وأشدها ما كان فيه تفويت للنفس فكان الزنا أعظم المفاسد لما فيه معنى القتل، وبعدها يأتي ما هو أدنى من فوات النفس وهو فوات العقل، فجاء باب الشرب؛ لأن في الشرب معنى في فوات النفس من حيث إن عديم العقل لا ينتفع بنفسه، ويليه ما يفسد العرض وهو القذف، فإنه أمر خارج عن الذات وإلزاق أمر قبيح بها، وينتهي بما يؤدي إلى تلف المال[99].

إلا أن الإمام الحصيري قدمه على كتاب الحدود وجعله بعد الجنايات، تماشياً مع ما ذكرنا باتباع الحصيري مسائل الضمان وما في معناها بالضمان، فقد ذكر ابن عابدين في حاشيته أن السرقة منها ما يكون مع الضمان، وكأنهم ترجموا لها بالكتاب دون الباب – باب الحدود– لاشتمالها على بيان حكم الضمان الخارج عن الحدود، فكانت كغيرها من وجه فأفردت عنها بكتاب متضمن لأبواب[100].

ويتناول الشافعية كتاب السرقة تحت باب الحدود، ويؤخرونها عن حد الزنا والقذف وشرب الخمر ويقدمونها على قطع الطريق، وذكرها بعد ما تقدم من حدود لمناسبتها له في أن كلاً منها من الكبائر، ومن الكليات الخمس التي تلزم حفظها، وقدم السرقة على قطع الطريق؛ لأنها كالجزء منه، ولعمومها وخفائها وقلة الحد فيها[101].

وبعد كتاب السرقة جاء كتاب الحدود عند الإمام الحصيري، وفي عموم كتب الحنفية يتم تناول كتاب الحدود بعد كتاب الأيمان مباشرة، ووجه مناسبته لكتاب الأيمان، أن الأيمان فيها الكفارة التي هي دائرة بين العبادة والعقوبة، والحدود من العقوبات المحضة[102].

إلا أن الحصيري بسوقه كتاب السرقة بعد كتاب الحدود، توافقا مع ما جاء من أن حفظ المال يلزمه أيضاً حفظ النفس.

ويذكر الشافعية كتاب الحدود بعد كتاب القتل، وذلك أن القتل أفحش الكبائر[103].

ثم تناول كتاب الإكراه، وكتاب الإكراه في كتب الأحناف يأتي بعد كتاب الولاء، وذلك لما كان من آثار العتق والعتق لا يؤثر فيه الإكراه، فناسب ذكر الإكراه عقيب الولاء.

ويبدو أن الحصيري كان له مسار آخر في وضع كتاب الإكراه بعد كتاب الحدود، حيث أن الإكراه عادة ما

---

[97] الرملي، نهاية المحتاج، 59/1.

[98] الدمياطي، إعانة الطالبين، 124/4.

[99] ابن الهمام، فتح القدير، 352/5-353.

[100] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 82/4.

[101] البجيرمي، حاشية البجيرمي، 194/4.

[102] العيني، البناية، 256/6.

[103] البجيرمي، حاشية البجيرمي، 167/4.


© BY-NC-ND 4.0

يكون فيه إضرار بالنفس أو المال كما ذكر ذلك الإمام السمرقندي من أن الإكراه نوعان: نوع يوجب الإلجاء والإضرار كالتخويف بالقتل وقطع العضو، والضرب المبرح الذي يخاف منه التلف، والثاني يوجب الإلجاء والإضرار كالتخويف بالحبس والقيد والضرب[104].

فلما كان الإضرار بالجسد المسمى جناية، والإضرار بالمال يسمى سرقة، والإضرار بالنفس بالزنا أو القتل وغيره يسمى حدوداً، فكان لا بد من إدراج كتاب الإكراه لما فيه من إضرار بعد تلك الكتب جميعا.

ولم يضع الشافعية كتابا منفرداً للإكراه وجعلوه داخلا في المسائل المتعلقة بالطلاق[105].

ثم تناول الإمام الحصيري كتاب القضاء، وعادة كتب الفقه الحنفي أن تضع كتاب القضاء بعد كتاب البيوع، وذلك أن أكثر المنازعات في الديون والبيوع، والمنازعات محتاجة إلى قطعها أعقب كتاب البيوع بما هو القاطع لها وهو القضاء[106].

إلا أن الحصيري أتبع كتاب القضاء لكتاب الإكراه والذي سبقه كتاب الحدود، تناسقاً مع ما سبقه من كتب، وأن الإكراه لا يرفعه إلا القاضي، ولأن الحدود لا يمكن إيقاعها إلا بقضاء القاضي، أتبع هذه الكتب بكتاب القضاء.

ويتناول الشافعية كتاب القضاء تحت عنوان "كتاب الأقضية والشهادات"، ويجعلونها في آخر كتبهم بعد كتاب الأيمان، والسبب أنها تجري في جميع ما قبلها من معاملات وغيرها، وقدم الأيمان عليها لأن القاضي يحتاج إلى اليمين[107].

ثم تناول الإمام الحصيري كتاب الوكالة بعد كتاب القضاء، وعموم كتب الحنفية تتناول كتاب الوكالة بعد كتاب الشهادة وذلك أن كلاً من الشاهد والوكيل ساع في تحصيل مراد غيره[108].

لكن الحصيري على ما يبدو أتبع كتاب الوكالة بكتاب القضاء لأن الوكالة نوعان، أحدها يكون في حقوق الله، والوكالة في حقوق الله نوعان في الإثبات وفي الإستيفاء، فالأول وهي الوكالة في إثبات الحدود، وهو الذي يحتاج إلى الخصومة من حد السرقة وحد القذف وفيه خلاف فأجازه أبو حنيفة ومحمد، ولم يجوزه أبو يوسف، وكذا في إثبات القصاص، أما في غيرهما فلا يحتاج فيه إلى الخصومة، فلا يصح فيه التوكيل في الإثبات بل يثبت ذلك عند القاضي بالشهود والإقرار، وأما في التوكيل بالاستيفاء فإن كان المسروق منه حاضراً والمقذوف يجوز التوكيل بالاستيفاء؛ لأن ذلك إلى الأمام وهو لا يقدر أن يباشر بنفسه على كل حال[109].

ويذكر الشافعية كتاب الوكالة بعد الشركة؛ لأن كلاً منهما عقد جائز ينفسخ بالموت ونحوه، والوكيل أمين كالشريك، وفي الشركة معنى التوكيل والتوكل[110]، والوكالة ترد عند الشافعية في الربع الثاني، أي في ربع المعاملات.

---

[104] محمد السمرقندي، تحفة الفقهاء،الطبعة الثانية، (لبنان، دار الكتب العلمية، 1994)، 273/3.

[105] زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (دار الكتاب الإسلامي)، 282/3. عز الدين بن عبد السلام، الغاية في اختصار النهاية، ط: الأولى، حققه: إياد الطباع، (لبنان، دار النوادر، 2016)، 419.

[106] ابن الهمام، فتح القدير، 251/7.

[107] البجيرمي، حاشية البجيرمي، 378/4. الجمل، حاشية الجمل، 26/1.

[108] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 509/5.

[109] السمرقندي، تحفة الفقهاء، 227/3.

[110] البجيرمي، حاشية البجيرمي، 133/3.


BY-NC-ND 4.0

ثم ذكر كتاب الإمام الحصيري كتاب الدعوى ملحقا بكتاب الوكالة، وذلك أنه لما كانت الوكالة بالخصومة والتي هي أشهر أنواع الوكالات سبباً داعياً إلى الدعوى، يتم ذكر كتاب الدعوى عقب كتاب الوكالة؛ لأن المسبب دائما ما يتلو السبب[111].

والشافعية يتناولون كتاب الدعوى في باب الأقضية والشهادات، وذلك أن الدعوى والبينات لا تكون إلا عند قاض أو محكم[112].

وبعد كتاب الدعوى ذكر الحصيري كتاب الإقرار، ومناسبة كتاب الإقرار بعد كتاب الدعوى أن المدعى عليه إما أن يقر أو ينكر، فإن أقر فبابه الإقرار، وإن أنكر فالإنكار منازعة وخصومة[113]. والخصومة مستدعية للدعوى والقضاء.

والشافعية يجعلون كتاب الإقرار بعد الوكالة، لشبهه بالوكالة من حيث أن المقر قبل إقراره كان متصرفاً فيما بيده وليس له، وقد عزل عنه بإقراره، ذكر عقبها، فالمقر له شبيه بالموكل، والمقر شبيه بالوكيل، والمقر به شبيه بالموكل فيه[114].

ثم جاء كتاب الشهادات، بعد كتاب الإقرار، يذكر علماء الحنفية كتاب الشهادة متعقبا لكتاب القضاء، رغم أنه يتبادر تقديمها على القضاء أولى؛ لأن القضاء موقوف عليها، إذ كان ثبوت الحق به؛ إلا أنه لما كان القضاء هو المقصود من الشهادة قدمه تقدمة للمقصود على الوسيلة[115]. لكن الحصيري ذكرها بعد باب الإقرار، ولعل سبب ذلك أن الإقرار فيه معنى الشهادة، حيث أن شهادة المرء على نفسه تعتبر إقراراً[116].

والشافعية يتناولون كتاب الشهادات بعد الدعوى؛ لأنها تكون بعدها، ومن قدم الشهادة نظر للتحمل؛ لأنه يكون قبل الدعوى[117].

ثم ذكر الحصيري كتاب الصلح بعد كتاب الشهادات، والربط بين الصلح وبين كتاب الإقرار، أن كتاب الإقرار وكتاب الصلح يأتون بعد كتاب الدعوى للمناسبة، حيث المدعى عليه إما أن يقر أو ينكر، فإن أقر فبابه الإقرار، وإن انكر فالانكار منازعة وخصومة، والخصومة تستدعي الصلح[118].

الشافعية يذكرون الصلح بعد الحجر، وذلك أن غالب وقوعه بعد حجر الفلس[119]، إلا أن البجيرمي الشافعي يعترض على إيراد فصل الصلح بعد الحجر، حيث يقول: فكان المناسب تأخيره–أي الصلح– عما في الكتاب كله –

[111] ابن الهمام، فتح القدير، 152/8.
[112] البجيرمي، حاشية البجيرمي، 411/4.
[113] ابن الهمام، فتح القدير، 317/8.
[114] البجيرمي، حاشية البجيرمي، 142/3.
[115] شيخي زاده، مجمع الأنهر، 64/7.
[116] ابن الهمام، فتح القدير، 319/8.
[117][117] البيجرمي، حاشية البجيرمي، 426/4.
[118] ابن الهمام، فتح القدير، 317/8.
[119] البجيرمي، حاشية البجيرمي، 91/3.


© BY-NC-ND 4.0

أي المعاملات-؛ لأنه يجري في غالبها، فيكون بيعا وسلما وهبة وإجارة"[120].

ثم ذكر الحصيري كتاب القسمة، وفي ترتيب الأبواب الفقهية عند الأحناف يذكرون كتاب القسمة عقب الشفعة؛ لأن كلاً منهما من نتائج النصيب الشائع، فإن أحد الشريكين إذا أراد الافتراق مع بقاء ملكه يطلب القسمة، ومع عدمه باع، ووجب عنده الشفعة[121].

ولم نقف على ما يمكن ذكره في مناسبة إيراد الإمام الحصيري لكتاب القسمة بعد كتاب الصلح.

والشافعية يدرجون القسمة في كتاب الأقضية والشهادات، وذلك لاحتياج القاضي إليها، ولأن القاسم كالقاضي في وجوب امتثال قسمته[122].

وبعد كتاب القسمة تناول الحصيري كتاب المواريث، وبه ختم القسم الرابع من المحظورات والمكروهات، وفي عموم ترتيب الأحناف فإن كتاب المواريث يأتي بعد كتاب الوصية؛ وذلك أن الوصية مقرونة بالميراث، ولوقوعها في مرض الموت، وقسمة الميراث بعد الموت، فأخروا المواريث على الوصية[123].

ولكن الحصيري ذكر الوصايا في قسم العبادات لما فيها من معنى للعبادة كما ذكرناه سابقا، وإيراد كتاب الميراث بعد كتاب القسمة يبدو لما في الميراث من قسمة لأموال الميت بعد ثبوت موته والله أعلم.

والشافعية يتناولون الفرائض تحت "كتاب بيان أحكام الفرائض والوصايا"، وأخروا كتاب الفرائض عن العبادات والمعاملات لاضطرار الإنسان إليهما، أو إلى أحدهما من حين ولادته دائما أو غالباً إلى موته، ولأنهما متعلقان بإدامة الحياة السابقة على الموت[124]، ولعل تأخير المواريث لكونها علماً مستقلاً، او بجعلها من المعاملات حكما؛ لأن أساسها قائم على قسمة التركة، وهي تشبه المعاملات.[125]

في **ختام قسم الجنايات** والعقوبات، نلاحظ أن الإمام الحصيري جعل الجنايات في بداية هذا القسم، وبدأ بالجنايات لما فيها إضرار بالجسد، وربطها بما بعدها بالسرقة، لما كان في هذه الجريمة من إضرار بالمال، وبعدها تناول الحدود لما فيها إضرار بالنفس من خلال الزنا والقتل فوضع لها الحدود فأدرجها في هذا الموضع، ثم بعد الحدود تناول الإكراه كتاب منفصل رابطاً إياه بمعنى في ذات الإكراه حيث إن في الإكراه تهديدا بالإضرار بالنفس أو بالمال، فكان في تناسق مع ذاته عند إدراجه لهذا الكتاب في موضعه، ثم جاء بكتاب القضاء لما في القضاء رفع للإكراه، ولما في القضاء من صلاحية في الحكم في الكتب التي سبقته من جنايات وسرقة وحدود، ثم تناول كتاب الوكالة، لاعتبار الوكالة فيها معنى الشهادة عند تحصيل حقوق الله بالاستيفاء والإثبات، ولذلك ذكر بعد الوكالة كتاب الدعوى لأرتباط الدعوى عادة بالوكالة وهي أكثر ما اشتهر بالتوكيل فيه بالقضايا، ثم جاء بعدها على كتاب الإقرار لوجود علاقة بالدعاوى بمسألة الإقرار أو الإنكار، فكان لا بد من ذكرها بعد هذا الكتاب، ثم تناول كتاب الشهادات بعد الإقرار لما في الشهادات من

[120] البجيرمي، حاشية البجيرمي، 91/3.
[121] العيني، البناية، 398/11.
[122] البجيرمي، حاشية البجيرمي، 403/4.
[123] ابن عابدين، حااشية ابن عابدين، 757/6.
[124] البجيرمي، حاشية البجيرمي، 304/3.
[125] سليمان الجمل، حاشية الجمل، 126/1.

إقرار على النفس، وجاء بعدها على كتاب الصلح لما في عدم الإقرار بالذهاب إلى الخصومة، وما تستدعيه الخصومة من الصلح بين المتخاصمين، وبعدها أتى على كتاب القسمة، لما فيه من معنى للتصالح والتقاضي لقبول قسمة القاسم، وختم بكتاب المواريث وهي آخر ما يمكن أن ينظر فيه من الخصومات بعد وفاة الإنسان.

### 3.5. القسم الأخير.

أدرج في نهاية بعض المخطوطات قسم رابع تحت عنوان القسم الأخير، وهذا القسم الأخير مفقود في بعض المخطوطات ولم يتم وضعه فيها، احتوى القسم الأخير على موضوعات متفرقة لا مناسبة بينها، فقد اشتمل –كما بينا سابقا– على باب في عقيدة أهل السنة، وشرف الفقه وآداب الفتوى ومناقب أئمة المذهب الحنفي أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، وباب في ذم ترك المذهب.. وغيرها.

وهذه العناوين غير موجودة في كتب الفقه الشافعي.

**النتائج :**

رغم أن علماء المذهب الحنفي في غالب كتبهم كانوا يميلون في تقسيمهم لأبواب الفقه على التقسيم الثلاثي لكتب الفقه وتناول الموضوعات الفقهية من خلال أقسام العبادات، والمعاملات، والعقوبات، إلا أن الإمام الحصيري قام بتقسيم كتابه إلى أربع أُقسام أساسيه هي العبادات، والمعاملات، والمحظورات والمكروهات، والجنايات، وهذا التقسيم شبيه بتقسيم أبواب الفقه عند الشافعية والمالكية والحنابلة.

تميز الحاوي الحصيري بفهرس لم نقف على مثيله ممن سبقه من العلماء حسب اطلاعنا، ورغم الاختلاف بين منهجية الإمام الحصيري في عرض الموضوعات الفقهية وتبوياتها وبين منهجية علماء المذهب الحنفي المتأخرين وعلماء الشافعية في تبويب المسائل الفقهية، إلا أن الإمام الحصيري كان متسقاً بمنهجيته في عرض المسائل، فاختلاف طرح المسائل في قسم العبادات والقربات وإضافة بعض العناوين التي يتم ذكرها في المعاملات أو الجنايات أو القضاء عند علماء المذهب الحنفي والمذهب الشافعي، كان لتغليب معنى العبادة في الموضوع الذي تم إدراجه في باب العبادات.

ويلاحظ أن تقسيمات الإمام الحصيري لكتابه الحاوي في الفتاوى تقسيمات معتمدة على الإرتباط الموضوعي بين الكتب الفقهية أحيانا وأحيانا أخرى كان يتعامل في ترتيب كتبه مع الترتيب المعنوي للموضوعات، وأن الإمام الحصيري كان يرجح المعنى العبادي على المعاني الآخرى فأدرج في قسم العبادات ما لم تجر العادة على إدخاله في قسم العبادات مثل النكاح والهبة والعارية.

بعد المقايسة ما بين منهجية الإمام الحصيري وعلماء المذهب الحنفي، ومقارنة منهجيتهم بمنهجية علماء المذهب الشافعي في ترتيب الأبواب الفقهية والذي وضحناه أن علماء المذهب المالكي وعلماء المذهب الحنبلي قد اقتفوا أثرهم في ترتيب الأبواب الفقهية على نهج الشافعية، فقد تبين لنا أن علماء المذهب الشافعي كانوا أكثر تناسقاً في منهجية وترتيب الأبواب الفقية والموضوعات من خلال الترتيب الموضوعي الذي اعتمدوه لذلك، ولقد لاحظنا أن الإمام الحصيري وعلماء المذهب الحنفي كانوا يلتمسون العلاقات المعنوية بين الأبواب الفقهية، مثل التقابل والتناسق في ترتيب بعض الموضوعات كالعارية والهبة والوديعة فقد برروا ترتيبها بالتناسب بالترقي من الأدنى إلى الأعلى، أو بحثوا عن معان مشتركة بين الباب والآخر مثل الطلاق والعتاق والذي هو بمعنى التخلية والحرية، والحصيري كان يركز في بعض الموضوعات الفقهية على معنى العبادة فيه فإذا ما وجد معنى العبادة غالبا في الموضوع، جعل ذلك الموضوع في باب العبادة وإن كان في أصله


© BY-NC-ND 4.0

أو الأولى به أن يكون في باب المعاملات مثل النكاح كنوع من أنواع العقود، والرهن كذلك، وكجعل كتاب الوصية والميراث في الباب الأخير من كتب الفقه بسبب معنى خارجي مستقل وهو أن آخر أحوال الإنسان الوفاة، والوصية والميراث تكون في وقت الموت وبعده، وما إلى ذلك.

أما علماء المذهب الشافعي فقد كانوا متسقين جدا في طرح موضوعاتهم دون تكلف في إيجاد المناسبات والعلاقة في إيراد الأبواب الفقهية، فبالعموم كانت الأبواب الفقهية في ترتيبها منسجمة تحت أقسامها، وكان فيها تلاؤم وموازنة، وندر وجود ما يمكن أن يقول أنه غير متناسق ولا متلائم في طرح موضوعاته وفي ترتيبه، ورغم ذلك كان لهم مبرراتهم التي يسوقونها لتوضيح سبب ورود هذه الموضوعات في موضعها، كوضع كتاب الوديعة وكتاب الصدقات بعد كتاب الفرائض والوصايا، ووضع كتاب السير بعد كتاب الجنايات وقسما من أقسامه، وجعلهم كتاب العتق عادة في الباب الأخير من القسم الأخير في الكتب الفقهية

من خلال البحث قمنا بتعريف القارئ على كتاب ما زال مخطوطا في المكتبات، ولم يحقق منه إلا الشيء اليسير، كما قمنا بتوضيح منهجية الإمام الحصيري في عرضه للأبواب الفقيه، والوقوف على فهرسه البديع الذي سبق به الكثير من علماء المذهب الحنفي، حتى أننا قمنا بتشبيهه بنظام الفهرسة المتعارف عليه في عصرنا الحالي .

وحاولنا أن نحدد أسباب إيراد الحصيري للأبواب الفقهية، والوقوف على سر ومناسبة كل باب وعلاقته بما قبله أو ما يليه من الأبواب الفقهية، مستعينين بما كتبه متأخروا المذهب الحنفي من أجل الوقوف على أسرار ومناسبة ترتيب الكتب الفقهية.

وبمقارنتنا لكتاب الحصيري في ترتيبه مع علماء المذهب الحنفي، ومن ثم مع ترتيب علماء المذهب الشافعي للأبواب الفقهية، نكون قد وضعنا القارئ بصورة مقارنة لترتيب الكتب الفقهية عند مذاهب أهل السنة الأربعة، وذلك أن المالكية والحنبلية اقتدوا بالشافعية في ترتيبهم لأبواب الفقه –كما أسلفنا

**الجدول الأول: جدول ترتيب أبواب الفقه عند المالكية: مختصر خليل نموذجا.**

| تقسيمات الكتاب | الموضوعات المنضوية تحت التقسيم |
|---|---|
| القسم الأول: العبادات | باب الطهارة.<br>باب الصلاة.<br>باب الزكاة.<br>باب وجوب وجوب الصوم على المكلف.<br>باب الاعتكاف.<br>باب بيان الحج.<br>باب في حقيقة اليمين.<br>باب الجهاد.<br>باب المسابقة. |


© BY-NC-ND 4.0

| | | |
|---|---|---|
| | | |
| القسم الثاني: النكاح. | باب في النكاح.<br>باب في الظهار.<br>باب في حقيقة اللعان.<br>باب في حقيقة العدة وأحكامها.<br>باب في وجوب النفقة على الغير | |
| القسم الثالث: البيوع | باب في البيوع وأحكامها.<br>باب في بيان حكم السلم وشروطه.<br>باب في بيان القرض وأحكامه.<br>باب ي الرهن وأحكامه.<br>باب في الفلس وأحكامه.<br>باب في بيان أسباب الحجر.<br>باب في بيان أحكام الصلح.<br>باب في الحوالة.<br>باب في الضمان.<br>باب في بيان الشركة وأحكامها وأقسامها.<br>باب في الوكالة وأحكامها.<br>باب في الإقرار: (فصل في الاستلحاق وأحكامه). | باب في الوديعة وأحكامها.<br>باب في الإعارة.<br>باب في الشفعة.<br>باب في القسمة وأقسامها, وأحكامها.<br>باب في القِراض.<br>باب في المساقاة.<br>باب في الإجارة.<br>باب في إحياء الموات.<br>باب في الوقف وأحكامه.<br>باب في الهبة والصدقة وأحكامها.<br>باب في اللقطة. |
| القسم الرابع: الأقضية والجنايات | أحكام القضاء: (باب في بيان أحكام القضاء وشروطه, باب في الشهادة وما يتعلق بها من الأحكام).<br>أحكام الدماء والقصاص: باب في أحكام الجناية على النفس أو على ما دونها, باب الباغية (فرقة خالفت الإمام), باب الردة (كفر المسلم), باب الزنا (وطء مكلف مسلم), قذف | |


© BY-NC-ND 4.0

| | | |
|---|---|---|
| | المكلف حرّاً, باب تقطع اليمين وتحسم بالنار, باب المحارب قاطع الطريق, باب يشرب المسلم المكلف ما يسكر.<br>العتق: (باب في العتق وأحكامه, باب في التدبير وأحكامه, باب في أحكام الكتابة, باب في أحكام أم الولد, باب ذكر فيه الولاء).<br>- باب الوصية.<br>- باب الفرائض.<br>- الكتاب الجامع, أو باب في جملة من مسائل شتى | |

**الجدول الثاني: ترتيب الأبواب الفقهية عند (الشافعية) كتاب منهاج الطالبين نموذجاً.**

| تقسيمات الكتاب | الموضوعات المنقسمة تحته. |
|---|---|
| الربع الأول: العبادات | - كتاب الطهارة.<br>- كتاب الصلاة.<br>- كتاب الزكاة.<br>- كتاب الصيام.<br>- كتاب الاعتكاف.<br>- كتاب الحج. |
| الربع الثاني: المعاملات | كتاب البيع: (باب الربا, باب في البيوع المنهي عنها وما يتبعها, باب الخيار, باب التولية, باب بيع الأصول والثمار, باب اختلاف المتابعين, باب معاملة الرقيق).<br>- كتاب السلم.<br>- كتاب الرهن.<br>- كتاب التفليس.<br>- كتاب الشركة.<br>- كتاب الوكالة. |


© BY-NC-ND 4.0

| | |
|---|---|
| | - كتاب الإقرار.<br>- كتاب العارية.<br>- كتاب الغصب.<br>- كتاب القِراض.<br>- كتاب الإجارة.<br>- كتاب إحياء الموات.<br>- كتاب الوقف.<br>- كتاب الهبة.<br>- كتاب اللقطة.<br>- كتاب اللقيط.<br>- كتاب الجعالة.<br>- كتاب الفرائض.<br>- كتاب الوديعة.<br>- كتاب قسم الصدقات. |
| الربع الثالث: النكاح. | كتاب النكاح.<br>- كتاب الصداق.<br>- كتاب الخلع.<br>- كتاب الطلاق.<br>- كتاب الرجعة.<br>- كتاب الإيلاء.<br>- كتاب الظهار.<br>- كتاب اللعان.<br>- كتاب العدد.<br>- كتاب الرضاع.<br>- كتاب النفقات. |
| الربع الرابع: الجنايات والمخاصمات | كتاب الديات.<br>- كتاب البُغات. |


© BY-NC-ND 4.0

| | |
|---|---|
| | - كتاب الردة.<br>- كتاب الزنا.<br>- كتاب حد القذف.<br>- كتاب قطع السرقة.<br>- كتاب الأشربة.<br>- فصل في التعزير.<br>- كتاب الصِّيال.<br>- كتاب السِّيَر: (كتاب الجزية, كتاب الهدنة).<br>- كتاب الصيد والذبائح :(كتاب الأضحية, كتاب ما يحل وما يحرم من الأضحية).<br>- كتاب المسابقة على نحو خيل (المسابقة والمناصلة).<br>- كتاب الأيمان والنذور.<br>- كتاب الأقضية والشهادات (كتاب القضاء, كتاب الشهادات, كتاب الدعوى والبينات).<br>- كتاب العتق. |

**الجدول الثالث: ترتيب الأبواب الفقهية عند (الحنابلة) كتاب منتهى الإرادات نموذجاً.**

| تقسيمات الكتاب | الموضوعات المنضوية تحت كل تقسيم |
|---|---|
| القسم الأول: العبادات. | - كتاب الطهارة.<br>- كتاب الصلاة.<br>- كتاب الزكاة.<br>- كتاب الصيام.<br>- كتاب الحج. |
| القسم الثاني: المعاملات: | - كتاب البيع: (باب الربا والصرف وتحريم الحيل, باب القرض, باب الرهن, باب الضمان والكفالة, باب الحوالة, باب الصلح وأحكام الجوار, باب الحجر, باب الوكالة). |


© BY-NC-ND 4.0

| | |
|---|---|
| | كتاب الشركة: (باب الإجارة, باب الشفعة, باب الجعالة, باب اللقطة, باب الهبة والعطية).<br>- كتاب الوصايا.<br>- كتاب الفرائض. |
| القسم الثالث: كتاب المناكحات | كتاب النكاح: (باب ركن النكاح وشروطه, باب الشروط في النكاح, باب حكم العيوب في النكاح, باب نكاح الكفار).<br>- كتاب الصداق: (باب الوليمة, باب عشرة النساء).<br>- كتاب الخلع.<br>- كتاب الطلاق: (باب صرح الطلاق وكنايته, باب ما يختلف به عدد الطلاق, وما يتعلق به, باب الاستثناء في الطلاق, باب الطلاق في الماضي والمستقبل, باب تعليق الطلاق, باب في التأويل في الحلف, باب الشك في الطلاق).<br>- كتاب الرجعة.<br>- كتاب الإيلاء وأحكام المولى.<br>- كتاب الظهار.<br>- كتاب اللعان.<br>- كتاب العدد.<br>- كتاب الرضاع.<br>- كتاب النفقات. |
| القسم الرابع: كتاب الجنايات: | كتاب الجنايات, باب شروط القصاص, باب استيفاء القصاص, باب العفو عن القصاص, باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس).<br>- كتاب الديات: (باب الشِّجاج وكسر العظام, باب العاقلة وما تحمله, باب كفارة القتل, باب القسامة).<br>- كتاب الحدود. (باب حد الزنا, باب حد القذف, باب حد متناول السكر, باب التعزير, باب القطع في السرقة, باب حد قطاع الطريق, باب قتال أهل البغي, |


© BY-NC-ND 4.0

| | |
|---|---|
| | .باب حكم المرتد)<br>كتاب الأطعمة: (باب الذكاة) -<br>.كتاب الصيد -<br>.كتاب الأيمان: (باب النذر) -<br>القضاء والخصومات (كتاب القضاء والفتيا, باب آداب القاضي, باب طريق الحكم وصفته, باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي, باب القسمة, باب الدعاوى والبينات) |

❋ ❋ ❋

**المصادر والمراجع**


ملا خسرو، محمد، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (دار إحياء الكتب العربية).

عبد الوهاب أبو سليمان، ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته في المذاهب الأربعة، ط: الأولى (مكة، سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1988).

جلال الدين ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ط: الأولى، ( لبنان، دار الغرب، 2003) حققه: حميد لحمر.

الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط: الثالثة، (بيروت، دار الفكر، 1992).

إبراهيم ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ط: الأولى، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1997).

أديب الضمور، تقسيم موضوعات الفقه وترتيبها في كتب المذاهب الفقهية الأربعة، (السعودية، مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية، جامعة سطام بن عبد العزيز) العدد: 5.

عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (باكستان، مير محمد كتاب خانه).

شمس الدين الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ط: الأولى، تحقيق: بشار معروف، (دار الغرب الإسلامي).

محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار المعروب بـ" حاشية ابن عابدين"، ط: الثانية، ( بيروت، دار الفكر).

بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ط: الأولى، ( لبنان، دار الكتب العلمية، 2000).



© BY-NC-ND 4.0

شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط: الأخيرة، (بيروت، دار الفكر، 1984).

محمد الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، (جدة، دار المنهاج، 2004).

عثمان الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ الفتح المعين، ط: الأولى( بيروت، دار الفكر، 1997).

سليمان الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بـ" حاشية الجمل)، (دار الفكر).

فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية شلبي، ط: الأولى، (القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ).

سليمان البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، (لبنان، دار الفكر، 1995).

عبد الرحمن شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،(دار إحياء التراث العربي).

أحمد القدوري، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، ط:1، حققه: كامل عويضة، (دار الكتب العلمية، 1997).

عبد الله البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، (القاهرة، مطبعة الحلبي، 1937).

الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (لبنان، دار الفكر).

محمد البابرتي، العناية شرح الهداية، (لبنان، دار الفكر).

إبراهيم الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ( بيروت، دار الكتب العلمية).

السرخسي، المبسوط، (بيروت، دار المعرفة، 1993).

كمال الدين محمد ابن الهمام، فتح القدير، (دار الفكر)

علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة: الثانية، ( لبنان، دار الكتب العلمية، 1986).

محمد ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (دار إحياء الكتب العربية).

أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، حققه شعيب الأرنؤوط، ط1، ( دار الرسالة، 2009).

محمد الشيباني، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، ط1، (بيروت، عالم الكتب 1046هـ).

كمال الدين ابن الهمام، فتح القدير، (بيروت، دار الفكر).

محمد السمرقندي، تحفة الفقهاء،الطبعة الثانية، (لبنان، دار الكتب العلمية، 1994).

زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (دار الكتاب الإسلامي).

عز الدين بن عبد السلام، الغاية في اختصار النهاية، ط: الأولى، حققه: إياد الطباع، (لبنان، دار النوادر، 2016).

**المصاحف المخطوطة**

Saffet Köse de İslam Ansiklopedisinde İbn Makula'nın Hasîrî'nin öğrencisi


© BY-NC-ND 4.0

olduğunu belirtmiştir. Bkz. Köse, "Hasîrî, Muhammed b. İbrâhim", *TDV İslâm Ansiklopedisi*, https://islamansiklopedisi.org.tr/hasiri-muhammed-b-ibrahim (12.11.2020).

*Ahmet Özel, Hanefi Fıkıh Alimleri* ve Diğer Mezheplerin Meşhurları, Baskı. 4., (Ankara, Türkiye Diyanet Vakfı Yayın Matbaacılık ve Ticaret işletmesi).

OrhanEnçaka. "Hanefî Fıkıh Literatüründe Gelenek Oluşturan Kayıp Bir Metin: Muhtasarü'l-Kerhî". İslâm Araştırmaları Dergis, sayı: 37, (2017).

Arif Atalay, İslam Hukukunda Teslim Tesellüm (Kabz) (Kayseri: Kimlik Yayınları, 2016), 109

Bilal Aybakan, "Fürû' Fıkıh Sistematiği Üzerine", Marmara Üniversitesi İlâhiyat Fakültesi Dergisi 31 (2006/2).

Yıldız Demir-Ahmet M. Peşe, "İslâm Hukuk Sistematiği ve Literatürü", İslâm Hukuku El Kitabı (Ankara: Grafiker Yayınları, 2015).

Bekir KARADAĞ, İslâm Hukuku Sistematiğine Dair Bir İnceleme (Kitâbu'n-Nikâh Örneği), (Harran, Harran Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi, sayı:43).

© BY-NC-ND 4.0

*bilimname 45, 2021/2, 583-589*
*Araştırma Makalesi*
*Geliş Tarihi: 10.01.2021, Kabul Tarihi: 03.03.2021, Yayın Tarihi: 31.10.2021*
*doi: http://dx.doi.org/10.28949/bilimname.861675*

# İMAM EL-HASÎRÎ'(500/1107)'İN EL-HAVÎ FİL-FETÂVÂ ADLI ESERİNİN FIKH BABLARININ SİSTEMATİĞİ: KARŞILAŞTIRMALI BİR ÇALIŞMA

Zehra ELBAKRİ[a] Shaker JABARI[b]

**Geniş Öz**

Çalışmada Hanefi mezhebi klasik eserlerini dikkate alarak İmam Hasirî'nin fıkıh bablarını taksimatından ve konuları ele alma metodundan bahsedilmiştir. Daha sonra fıkıh konularının Şafii mezhebindeki taskimatına ve neye göre taksim edildiklerini zikretmeye çalıştık.

Giriş bölümünde genel olarak Hanefi alimleri, özel olarak da Hasirînin eseri ile Şafii mezhebindeki eserlerini mukayese ettik. Zira bu mukayese dört mezhebi mukayese etmek demektir. Şafii mezhebi alimlerinin Maliki ve Hanefi alimlerine etkisinden bahsettik.

Çalışmanın ilk bölümünde Hasirî'nin eserinin içindekiler kısmından bahsedilmiştir.

Birinci bölümde Hasirî'nin ibadat konusunu ele alarak dört mezhebin eserlerine mutabık kaldığını izah ettik. Ancak ne varki ibadat bölümünde ele aldığı bölümler diğer mezheplerden farklılık arz etmektedir.

Hasirî ibadat bölümünde diğer alimler gibi oruç namaz ve zekat bablarını ele almıştır. Ancak zekat babından hemen sonra evkaf, 'itak, udhiye bablarına yer vermiştir. Hasirî, hanefi mezhebindeki diğer alimlerinin muamelat bölümünde ele aldığı bu konuları, ibadat bölümünde zikretmesinin sebebini, ibadet manasının bu üç başlıkta mündemiç olduğu şeklinde izah etmektedir.

Vakıf konusu şafii mezhebinin bazı eserlerinde bey' kitabında geçmektedir. Bunun gerekçesinin de bu konuların her birinde zevalü'l mülk (malın kaybı)

[a] Dr., Sakarya Üniversitesi, zahra.albakri7@gmail.com
[b] Dr., Sakarya Üniversitesi, std_shaker@hotmail.com

manasının olduğunu söylemektedirler. Ancak yine şafii mezhebinin diğer bazı eserlerinde ise bu konular ihyaü'l emvat bölümünden sonra zikredilmiştir. Bunun gerekçesini ise bu konuların ihdasü'l mülk ifade ettiği şeklinde açıklamışlardır.

Daha sonra Hasirî hem ibadet hem ticaret manası taşıyan nikah babını, ibadet ile alakasından dolayı bu bölümde zikretmeyi uygun görmüştür. Oysa Hanefi mezhebinde bu konu muamelat bölümünün ilk konusudur. Şafiiler ise bu konuyu ayrı bir bölüm olarak zikretmiş ve konuya tealluk eden her konuyu (mehir, nafaka, boşanma vb.) bu bölümde zikretmişdir

Hasirî nikah bahsinden sonra cihad babını ele almıştır, bu da nikah ve cihadın her ikisinin Müslümanın varlığının temel nedeni olarak görmesinden kaynaklanmaktadır. Şafii mezhebi alimleri ise cihad konusunu cezalar bahsinde ele almıştır.

Daha sonra Hasirî ibadet bölümünde 'itak babını ele almıştır. Şafiiler ise bu konuyu itakü'n nar, cehennem ateşinden men edilmek ümidiyle son bölüm olarak ele almışlardır. Hasirî bu bölümde hac ibadetiyle bağlantılı olduğu için kurban konusunu da ele almıştır. Şafii mezhebinde ise kurban konusunun nereye dahil olacağı hakkında farklı görüşler vardır. Kimisi zebaih kimisi hudut bölümleri altında ele almıştır.

Sonra uhdiyye babından bahseder çünkü bunda da ibadet manası vadır. Şafii ise lukatadan sonra daman konusunu ele alır çünkü her ikisinde de dürüstlük hakimdir. Hasirî daha sonra ibadetler bölümünde bağış ve ariyet babını ele alır. Şafii ise ikrardan sonra ariyeti ele alır ve vakfın hemen ardından da bağış babını zikreder.

Hasirî ibadet bölümünde lukatadan bahseder ve bunun sebebi de Allah'ın haklarından biri olup farz mesabesinde olmasıdır. Şafiiler ise bağışlardan sonra lukatayı ele aldılar. Ve Hasirî bu bölümü vasiyet babıyla bitirdi, Allah tarafından bir emir olduğu için.

Şafiiye gelince onlar vasiyyeti farzlardan sonra zikrederler. Muamelat bölümüne gelince Hasirî burada ilk olarak buyu' bölümünü zikreder. Çünkü ibadetlerden bahsettikten sonra Allah'ın haklarından biriyle başlamış ve böylece de Şafii kitaplarındaki metodu takip etmiştir.

Buyu' babından sonra şufa babı gelmektedir çünkü konular birbiriyle bağlantılıdır.

Şafii, şufa konusunu gasp konusundan sonra ele alarak Hanefi mezhebini takip etmiştir. Sonra Hasirî şufa ve buyu' ile bağlantılı olduğu için icara konusunu ele almıştır. Şafii alimleri ise icara'dan önce şufadan bahseder ve


© BY-NC-ND 4.0

icara'dan sonra juala babını ele alırlar. Bundan sonra Şafii şerike'den bahseder. Hanefiler ise şerike'yi mefkud babından sonra ele alırlar. Hasirî şerike'den sonra ortakçılık babını ele alır, Şafii ise ortakçılığı juala babından sonra ele alır. Hasirî daha sonra mudarebe babını zikreder ki bu da bir şerike'dir. Şafii mezhebi alimleri ön alım ve mevduattan sonra gelen el-kirad (borç veren) başlığı altında ele almıştır.

Hasirî'inin eserinde muamelat bölümün rehin babıyla sonlandırır. Daha sonra üçüncü bölüm olan el-mahzurat ve ve'l mekruhat bölümüne geçer. Bu bölümde hanefi alimleri yapılmasını kerih gördükleri şeyleri ele alırlar ve ilk olarak boşanma konusunu zikrederler. Şafii alimleri ise nikah bölümünde hula' dan sonra boşanma konusunu ele alırlar.

Daha sonra gasp veya zorlama babı gelir ve bunlar haram olduğu için yasaklar bölümünde ele almıştır. Şafiiler ise bu konuları ariyet babında ele almışlardır. Daha sonra bu bölümü de kefalet babıyla bitirir. Şafii alimleri havale'den sonra daman konusunu ele almıştır.

Hasirî dördüncü bölüme ise rehin konusuna en yakın konu olduğu için cinayat babıyla başlamıştır. Şafiide ise cinayat nikah bölümünden sonra ayrı bir bölümdür. Hasirî bu bölümü daha sonra hırsızlık, ondan sonra hudut, sonra da ikrah ve ikrar, sonra da şehadet, sulh ve bu bölümü son olarak da miras konusunu ele alarak tamamlamıştır.

Son olarak bir Hâtime ele aldıeserde müellif tarafından "hâtime" adı verilen bir kısım daha yer almakta olup bu bölüm şu başlıkları taşıyan 8 fasıldan oluşmaktadır: 1) Selef-i Salihinin itikadını, siyerleri, bidatlerin şerhi ve bidatlere karşı nasıl muamele edileceğinin beyânı, 2) Fetva konusunda ihtiyatlı davranmak, 3) Fıkhın Şerefi, 4) Ebu Hanife'nin menkıbeleri, 5) Mezhebini terk eden kişinin zemmedilmesi, 6) Ebu Yusuf'un menkıbeleri, 7) Muhammed b. Hasen el-Şeybanî'nin menkıbeleri, 8) Fakihlere davranma şekli.

**Anahtar Kelimeler:** Mushaf-ı Şerif, Mekkî hattı, Vahiy Kâtibi, Medenî hattı, İbnü'n-Nedîm.


© BY-NC-ND 4.0

*bilimname 45, 2021/2, 586-589*
*Research Article*
*Arrival Date: 1.10.2021, Accepting Date: 3.3.2021, Publishing Date: 10.31.2021*
*doi: http://dx.doi.org/10.28949/bilimname.861675*

# METHODOLOGY OF IMAM AL-HUSAYRI IN STRUCTURING THE FIQH TOPICS IN HIS BOOK, AL-HAWI FIL FATAWA: A COMPARATIVE STUDY

Zehra ELBAKRİ[a] Shaker JABARI[b]

**Extended Abstract**

In our study here we talked about Imam Hosary's division of the Islamic laws or and we tried to understand Imam-Hosary's presentation formats of the topics by going back through the Hanafi schools' books and look for the machinery of mentioning and presenting of topics and division of the Islamic laws in their books.

After that we approach the division of the Islamic laws for "Al-Shafiya "and why they mentioned ways and directions of how to present the jurisprudence laws.

In the introduction we mentioned why we compared the Imam Hosary and the Hanafi schools' divisions of The Islamic laws with Shafiya scientists' division and we explained how the Malikiya and hanabla scientists were effected by the shafiya's divisions while writing their divisions of The Islamic laws in their books, and us comparing the hanafy and Hosary's divisions with the shafiya's divisions is like comparing the Islamic laws' divisions of the four "Mathahb" or the four schools.

In the first part of the research we talked about the Hosary's book's catalogue and we presented the catalogue's content which was written at the beginning of Al-Hawy-Al-Hosary's manuscripts. After that in the third part we analyzed the doctrinal substantive arrangements for the Imam-Al-Hosary, and we explained that Imam-Al-Hosary agreed with the four schools or the four

[a] Ph.D., Sakarya University, zahra.albakri7@gmail.com
[b] PhD., Sakarya University, std_shaker@hotmail.com

Mathahb on putting the worships part in the first branch and we explained their justification and reasoning for this agreement, but Even though Al-Imam-Al-Hosary agreed on that he still included some books in the worships branch that the other scientists didn't include. Al-Imam-Al-Hosary put the fasting, prayer, and zakat book symmetric with the other four schools' scientists, directly after the zakat he put the book of Waqef, Odhiya (sacrifice), And Ataq, even though the Hanifa scientists put the waqaf after the Sherk (polytheism) book which is in the transactions branch, and we explained that the reasoning for that according to Al-Imam-Al-Hosary is that the meaning of worshiping is found in these three things or these three topics. Some of the Shafiya put the "Wakaf "after the

"Bayi "book because there is a meaning for Zawal-Al-Mlk in each one of them. And some of them put it after the book of bringing back the dead which is called Ehyaa-Al-Amwat and that's because bringing back the dead to life is considered Zawal-Al-Mlk unlike the Wakaf which is Ehdath-Al-Mlk which is the opposite of Zawal-Al-Mlk.

And then after that the Hosary Imam mentions the Nikokh book in the worships branch, and we explained that the Hosary talked about the nikokh book during the worships branch because in someway it's considered worshiping and in another way it's considered a transaction but it's presented as worshiping and not as a transaction.

While The Ahnaf put the nikokh in the first book of the transactions branch, and The Shafiya put it in a quarter separately alone and underneath it they put everything that has to do with nikokh whether it's dowry, alimony, divorce, depose etc...

And after nikokh, The Hosary mentions the book of Sayr, and the reason for that is because nikokh and the jihad (battle) are reasons for the Islam and Muslim's existence, and The Shafiya include it in the quarter of crimes.

After that The Hosary talks about the book of Ataq, as it has a meaning for worshiping. The Shafiya include the Ataq book during their last Fiqh books in hopes to be prohibited from hell fire.

And after that The Hosary mentions the Odhiya or the sacrifice and that's Because it's attached and paired with pilgrimage. The Shafiya put the Sacrifice in the book of carcasses, they disagreed on where to put it, some of them wrote it during the last quarter of the worships branch and some of them wrote it in the book of limitations. Then he talks about the book of deposit, it has a meaning of worshiping. The Shafiya include the deposits after The Luqatah because they both have a meaning for honesty. The Hosary


© BY-NC-ND 4.0

then talkes about the book of donations and the book of nude during the worships branch. The Shafiya include the nudity book after the book of disclosure and put donations during the transitions branch right after the Waqaf. In the branch of worships, The Hosary talks about luqatah and that's because it's a right from god's rights and it might be obligatory. For Shafiya they put luqatah after donations. Then end Hosary the branch of worships with commandments (or wills) and maybe a reason for that is that commandments are obligatory and some scientists say it's a must. As for The Shafiya they put the commandments right after the obligations. Started the Hosary Imam the transactions branch with the sales book, because after mentioning worships which are one of God's right. He started with the transactions which are worshiping's right and he similarly followed what The Shafiya followed in their books.

And after the sales book comes the Shufa book because thy are connected together.

The Shafiya followed the Hanifa schools by putting the shufa after usurper. Then the Hosary talked about the book of rents because it's connected to shufa and sales. And The Shafiya mention the shufa before rents and after rents they put the book about rules of rewards (juala). After that The Shafiya Imam mentions Al-Shareeka (rules of partnership), usually for The Ahnaf Shareeka comes after The Book of Mafqood". "After that The Hosary talks about the book of sharecropping which is a type of Shareeka, The Shafiya put sharecropping after jaala. After that he talks about the book of mudaraba (investment)and it's a type of Shareeka, The shafiya put it under the title of Al-Qarad (loaner) after preemptions or after deposits.

The Hosary ends the transactions branch with the book of "Raham" and the reason for why it's included in this branch is because it has its terms and conditions. Then he starts with the third branch, Forbidden and hated in divorce. In this branch the Shafiiy mentions the things he hates doing, that's why he started with divorce. The Shafiya mention divorce during the quarter of nikokh after Khula.

After that comes the book of usurpation or (forcing), because it's haram to do it, he put it with the forbiddens branch. The Shafiya put it after the book of Aarya (nude) because both of them must get acceptance. He then ends this branch with the book of guarantees, it's clear why it's mentioned after usurpation (Ghasib). The Shafiya include guarantees after Hwala (rules of transference of debts) and in the fourth branch: book of "Jinayat", The Hosary started with the book of jinayat, it's connected with the book of mortgage,


© BY-NC-ND 4.0

mortgage is connected to money and jinayat is connected to self profit. For Shafiya, jinayat comes after the quarter of nikokh. After that he talks about the book of Robbing or stealing, then book of limits, then the book of hatred, then the book of Qadaa, then the book for rules of agency, then the book of daawa, then the book for rules of admission, then the book of Shahadaat (witnesses), then the book of sulh (rules for settlement). The the Hosary ends the fourth branch with the book of inheritance.

**Keywords:** Al-Husayri, Jurisprudential Tab, Al-Hawi. Jurisprudence topics.

© BY-NC-ND 4.0